



اسم المقال: أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003

اسم الكاتب: أ.م.د. حسين قاسم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1333>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 06:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





ISSN P. 2225-2509  
ISSN E. 2957-3505

# مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

**العراق - ديالى**

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

«السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة»

25-26 أيار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ( 1740 ) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and  
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (+964)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq

E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية  
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية  
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها  
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل  
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية  
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم  
و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة  
وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية  
والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف  
أو تغييب هذه الرابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.  
وانطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم  
السياسية العلمي الدولي الرابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء  
المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره  
المتتمثلة بالجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.  
وفي الختام، يسعد هيئة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية  
التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا  
المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذني فائدة  
لطلبة العلم والمعرفة.

هيئة التحرير

# هيئة التحرير

| الصفة             | جهة الانتساب  | الاسم                           | ت  |
|-------------------|---|---------------------------------|----|
| رئيس تحرير المجلة | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي | 1  |
| مدير تحرير المجلة | كلية القانون والعلوم السياسية - العراق  | م. حيدر عبد الرزاق حميد         | 2  |
| عضو هيئة التحرير  | المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان –<br>ستراسبورغ – فرنسا | أ.د. محمد أمين الميداني         | 3  |
| عضو هيئة التحرير  | كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت   | أ.د. رشيد حمد العنزي            | 4  |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء - ليبيا                            | أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير       | 5  |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية                            | أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن   | 6  |
| عضو هيئة التحرير  | جامعة سرايفو الدولية – البوسنة والهرسك  | أ.د. هادي شلوف                  | 7  |
| عضو هيئة التحرير  | كلية غزالي شافعي العليا الحكومية –<br>جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا        | أ.د. نور الهلال محمد دحلان      | 8  |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.م.د. عماد مؤيد جاسم           | 9  |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.م.د. طلال حامد خليل           | 10 |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.م.د. رائد صالح علي            | 11 |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل     | 12 |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله     | 13 |
| عضو هيئة التحرير  | كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق                          | أ.م.د. أحمد فاضل حسين           | 14 |

مدقق اللغة العربية  
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية  
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني  
م.م. حسين علي حسين



## قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
- 2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستتلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفي أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفي مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه ببحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

## الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة ( 30,000 ) دينار عراقي داخل العراق و ( 50 ) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة ( 30,000 ) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال ( 6,000 ) دينار عراقي.

تعبّر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها  
ولا تعبّر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

## المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى  
ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس  
الأستاذ الدكتور  
خليفة إبراهيم عودة التميمي  
رئيس التحرير

## البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq  
lawjur.uodiyala@gmail.com

مركز الإيداع في دار الكتب والوثائق ( 1740 ) لسنة 2012  
حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية



عدد خاص بأبحاث  
المؤتمر العلمي الدولي الرابع  
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى  
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022  
الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

| اللجنة العلمية                      |           |                                |
|-------------------------------------|-----------|--------------------------------|
| الاسم واللقب العلمي                 | الملاحظات | البلد                          |
| أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم            | رئيساً    | العراق                         |
| أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني | عضواً     | مصر العربية                    |
| أ.د. رضا عبد السلام                 | عضواً     | مصر العربية                    |
| أ.د. بلال محمود عثمان               | عضواً     | لبنان                          |
| أ.د. وسام حسين غياض                 | عضواً     | لبنان                          |
| أ.م.د. محمد العكيبي                 | عضواً     | مركز النهرين للدراسات - العراق |
| أ.م.د. احمد فاضل حسين               | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله          | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل         | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. طلال حامد خليل               | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. عماد مؤيد جاسم               | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. رائد صالح علي                | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. بكر عباس علي                 | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. منتصر كريم علوان             | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم         | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. أيمن عبد عون                 | عضواً     | العراق                         |
| أ.م.د. عبد الباسط عبدالرحيم عباس    | عضواً     | العراق                         |
| م.د. محمد كاظم هاشم                 | عضواً     | العراق                         |
| م.د. يسرى احمد فاضل                 | عضواً     | العراق                         |

| اللجنة التحضيرية                  |           |                                 |
|-----------------------------------|-----------|---------------------------------|
| الاسم واللقب العلمي               | الملاحظات | البلد                           |
| أ.م.د. حيدر نجيب احمد             | رئيساً    | العراق                          |
| م.د. حسام عبد اللطيف محي          | عضواً     | العراق                          |
| م.د. إسماعيل ذياب خليل            | عضواً     | العراق                          |
| م.د. باسم غناوي علوان             | عضواً     | العراق                          |
| م. صفاء حسن نصيف                  | عضواً     | العراق                          |
| م. ايمن مظهربدر                   | عضواً     | العراق                          |
| م. م. آيات مظفر نوري              | عضواً     | مركز النهريين للدراسات - العراق |
| مدير حسابات اقدم انتصار غضبان     | عضواً     | العراق                          |
| محاسب اقدم رائد عبد طعان          | عضواً     | العراق                          |
| لجنة الاستقبال والتشريفات         |           |                                 |
| الاسم واللقب العلمي               | الملاحظات | البلد                           |
| أ.م.د. علي عبد الحسين علوان       | رئيساً    | العراق                          |
| م.د. ايلاف نوفل احمد              | عضواً     | العراق                          |
| م. محمد حامد محمود                | عضواً     | العراق                          |
| م. نجاح إبراهيم سبع               | عضواً     | العراق                          |
| م.م. صخر احمد نصيف                | عضواً     | العراق                          |
| م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله    | عضواً     | العراق                          |
| سكرتارية المؤتمر                  |           |                                 |
| الاسم واللقب العلمي               | الملاحظات | البلد                           |
| م.د. خالد محمد علي                | رئيساً    | العراق                          |
| م.م. شهد شاكر محمود               | عضواً     | العراق                          |
| معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد   | عضواً     | العراق                          |
| رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد | عضواً     | العراق                          |
| م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد    | عضواً     | العراق                          |

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

| الصفحة  | اسم الباحث   | عنوان البحث   | ت  |
|---------|--|---|----|
| 35-1    | أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي<br>أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني | الأمن القومي والسلام المجتمعي   | 1  |
| 56-37   | أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني                                    | المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع:<br>التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا            | 2  |
| 78-57   | أ.د. أمل هندي كاطع   | المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعد   | 3  |
| 107-79  | أ.د. احمد خلف حسين الدخيل  | العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة<br>الصالحة وإنفاذ القوانين المالية                | 4  |
| 141-109 | أ.د. سلام عبد علي العبادي<br>م.د. فلاح حسن عبد مانع                    | التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني<br>في العراق   | 5  |
| 161-143 | أ.د. حمدية صالح الجبوري<br>د. عبد الكريم جعفر الكشفي                   | المواطنة العراقية:<br>دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها                                       | 6  |
| 176-163 | أ.د. هانيا محمد علي فقيه   | التربية على المواطنة الرقمية  | 7  |
| 202-177 | أ.د. عباس علي حميد<br>أ.م.د. بكر عباس علي حسين                         | الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية<br>السليمة دراسة مقاصدية                           | 8  |
| 222-203 | أ.م.د. بتول حسين علوان   | معوقات بناء المواطنة الصالحة  | 9  |
| 247-223 | أ.م.د. أحمد فاضل حسين  | الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية<br>العراق 2005 ودورها في<br>تحقيق المواطنة الصالحة  | 10 |
| 268-249 | أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل  | المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية-<br>سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي | 11 |
| 293-269 | أ.م.د. طلال حامد خليل  | جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة<br>الحالة العراقية انموذجا                       | 12 |
| 323-295 | أ.م.د. عماد مؤيد جاسم<br>أ.م.د. ايمن عبد عون نزال                      | المواطنة والمشاركة السياسية: مقارنة تفسيرية<br>للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام     | 13 |
| 342-325 | أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله  | الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية<br>و اثرها في تعزيز المواطنة                        | 14 |
| 372-343 | أ.م.د. رائد صالح علي   | المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة<br>في دور منظمة اليونسكو                       | 15 |

|          |   |  |    |
|----------|---|--|----|
| 395-373  | أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم                           | الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص  | 16 |
| 433-397  | أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم<br>م.د. باسم غناوي علوان   | دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة   | 17 |
| 470-435  | أ.م.د سامي احمد كلاوي                                 | بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003  | 18 |
| 516-471  | أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري                           | دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة  | 19 |
| 563-517  | أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي                          | السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة | 20 |
| 586-565  | أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي                            | هوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية  | 21 |
| 605-587  | أ.م.د. نذير ثابت محمد علي                             | الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة  | 22 |
| 641-607  | أ.م.د. حسين قاسم محمد                                 | أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003   | 23 |
| 683-643  | م.د. حسام عبد اللطيف محي<br>م.م مصطفى تركي حومد       | حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية-  | 24 |
| 712-685  | م.د. محمد كاظم هاشم<br>م.م. هيبه عبدالمجيد السعيدغربي | الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة  | 25 |
| 738-713  | م.د. اسماعيل ذياب خليل                                | دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة  | 26 |
| 769 -739 | م.د. اسعد كاظم وحيش<br>م.م. علي شبرم علوان            | الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي  | 27 |
| 790-771  | م.د. منتصر حسين جواد<br>م.د. همام عبد الكاظم ربيع     | الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م   | 28 |
| 811-791  | م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين                       | دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً   | 29 |
| 833-813  | م.د. خالد محمد علي                                    | دور القاضي في أعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا   | 30 |

|            |   |   |    |
|------------|---|---|----|
| 866-835    | م. حمودي بكر حمودي                              | التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة                        | 31 |
| 888-867    | م.م. عدنان يونس مخير<br>م. فادية محمد اسماعيل   | المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي | 32 |
| 909-889    | م.م. محمد صالح عبد الجي<br>م.م. صباح مولدي باسط | حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر                         | 33 |
| 927-911    | م.م. علي عباس عبيد                              | اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق                | 34 |
| 953-929    | م.م. اسراء محمد كاظم                            | دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة      | 35 |
| 971-955    | م.م. مؤيد مجيد حميد                             | المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان   | 36 |
| 990-973    | م.م. ايمان حمود سليمان                          | المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)           | 37 |
| 1015 - 991 | م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه            | الاستثمار في الشركات الراحية  | 38 |

## أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق

### المواطنة الصالحة بعد عام 2003

#### *The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*

الكلمات المفتاحية: العراق، الطوائف، الأقليات، الدستور، التشريعات.

*Keywords: Iraq, sects, minorities, constitution, legislation.*

*DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.23>*

أ.م.د. حسين قاسم محمد

جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي

*Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed*

*University of Basra - Center for Basra and Arabian Gulf Studies E-mail:*

*dr.Hussein.alyasiry@gmail.com*



**ملخص البحث***Abstract*

تتناول هذه الدراسة القوانين والتشريعات التي صدرت في العراق بعد التغيير في نظام الحكم عام 2003، ومدى تحقيقها للمواطنة الصالحة والتعايش السلمي بين الدولة والنظام السياسي، ويتضمن البحث دراسة الطوائف الدينية، بهدف الكشف عن حصول كل طائفة على حقوقها الدينية والثقافية، ومدى تحقيق طموحاتها ضمن الأطر القانونية والدستورية، واستنتج البحث إن العراق يتكون من عدة طوائف دينية أكبرها الإسلامية، إلى جانب أقليات دينية، وتشعر تلك الطوائف إن معظم القوانين والتشريعات لم تحقق مطالبها، لذلك تسعى كل طائفة إلى تشريع قوانين جديدة ورفض أخرى، واقترح البحث ضرورة تشكيل واستحداث لجنة دائمة في مجلس النواب ممثلة لكل الطوائف لمراجعة واقتراح القوانين الخاصة بكل طائفة، لتحقيق المواطنة الصالحة.

*Abstract*

*This study deals with the laws and legislation issued in Iraq after the change in the system of government in 2003, and the extent to which they achieve good citizenship and peaceful coexistence between the state and the political system. The research includes the study of religious sects, with the aim of revealing that each sect obtains its religious and cultural rights, and the extent to which its aspirations are achieved within the legal and constitutional frameworks. The research concluded that Iraq consists of several religious sects, the largest of which is Islamic, along with religious minorities, and these sects feel that most laws and legislation did not achieve their demands, so each sect seeks to legislate new laws and reject others. The research suggested the need to form and create a permanent committee in the Parliament representing all these sects to review and propose laws specific to each sect, in order to achieve good citizenship.*

## المقدمة

### Introduction

تحتل دراسة الطوائف الدينية والتشريعات الخاصة بها باهتمام كبير لدى أنظمة الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، لارتباطها بالأمن القومي والسيادة والاستقرار الداخلي، فقد شهدت العديد من دول العالم تغيرات سياسية نجم عنها العديد من الصراعات الطائفية لاسيما الدينية، ومن بين تلك الدول العراق الذي يتكون من هويات ثقافية دينية تعددية، وسعي كل طائفة إلى ترسيخ هويتها المتميزة، وسماتها المشتركة في مواجهة الطوائف الأخرى من خلال العمل على المطالبة بوضع التشريعات والقوانين التي تحمي حقوقها. فقد تبلور مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الحديث بالدولة القومية من جهة وبالديمقراطية من جهة ثانية، وارتبط بمفهوم الدولة المدنية، فقد كانت المجتمعات قبل ذلك هي مجتمعات غالباً ما يكون الرابط الديني هو الأقوى، فالمواطنة هي مصطلح حديث، وتشكل موضوع اهتمام السياسيين في الوقت الحاضر بما تتضمن من تحديات للعلاقة بين المواطن والدولة من خلال الواجبات والحقوق في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري، ولا وجود للمواطنة في الأنظمة الدكتاتورية، فمفهوم المواطنة ارتبط مع مفهوم الدول الديمقراطية والدستورية، وتقتضي المواطنة بمساواة الأفراد أمام القانون والدستور دون تمييز أو تهميش بما يضمن للمواطن حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني، وبذلك فإن دولة المواطنة يكون جميع المواطنين فيها متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو المذهب أو القومية وغيرها من خلال التشريعات والقوانين التي تصنع المواطنة الصالحة، وفي العراق اختلفت أطياف الفكر باختلاف الأيديولوجيات التي تعاقبت مع تغير الأنظمة السياسية، وإدارة الدولة، ما أوجد أنماطاً متعددة تداخلت أحياناً وتصادمت أحياناً أخرى، وأثرت على دوائر الانتماء ما أدى إلى العديد من الانعكاسات السلبية على مبدأ المواطنة ذاته، لذا تُعد المواطنة من أكبر التحديات التي يواجهها النظام السياسي في العراق حاضراً ومستقبلاً فيها، فإما بناء مواطن صالح أو مواطن تحكمه الولاءات الضيقة التي باتت تشكل الأولوية على حساب المواطنة، لذلك لا بد من تفعيل وتشريع قوانين تؤدي في النهاية إلى صنع المواطن الصالح.

**مشكلة البحث:****The Problem:**

هل أن الطوائف الدينية التي يتكون منها المجتمع العراقي قد ساهمت في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003، بعد إقرار حقوقها في الدستور العراقي، والتشريعات الأخرى؟

**فرضية البحث:****The Hypothesis:**

تباينت فعالية كل طائفة من الطوائف الدينية العراقية في تعزيز مفهوم المواطنة وتحقيقها بالرغم من وضع قوانين وتشريعات تنظم شؤونها وتحمي خصوصياتها الدينية والثقافية

**هدف البحث:****The Aim of the Study:**

يهدف البحث إلى بيان الطوائف الدينية التي يتشكل منها المجتمع العراقي، ومدى تفاعلها في تحقيق المواطنة الصالحة من خلال التشريعات والقوانين التي أقرتها الدولة العراقية بعد عام 2003، ومستقبلها.

**أهمية البحث:****The Importance of the Study:**

تأتي أهمية البحث أنه جاء في ظل التطورات العالمية، وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، والحريات الدينية، نظراً للأبعاد التي اكتسبتها مشاكل الطوائف الدينية، والدور الذي يمكن أن تقوم به بما يخدم الوحدة الوطنية والمواطنة.

**منهجية البحث:****The Methodology:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي الذي يقوم على تتبع سير تلك الظاهرة بعد عام 2003، واقتراح بعض التوصيات التي تخدم مستقبل الطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة.

**حدود البحث:****The Limitation of the Study:**

تحدد منطقة الدراسة مكانياً في العراق الذي يقع على دائرتي عرض (29.5° - 37.22° شمالاً)، وقوسي طول (38.45° - 48.45° شرقاً)، وزمانياً بالمدة 2003-2020.

## المبحث الأول

## Section One

## مفهوم الطوائف الدينية والمواطنة الصالحة

*The Concept of Religious Sects and Good Citizenship*

## المطلب الأول: الطوائف الدينية:

**First Requirement: Religious Sects:**

تعني الطائفة كما ورد في لسان العرب، والمعجم الوسيط بأنها (الجزء من الشيء، وهي الجماعة والفرقة)، ويقصد بالطائفة أيضاً (الجماعة الدينية التي تنسلخ عن الاتجاه الديني السائد، أو مجموعة من الناس تمتلك فلسفة واحدة وقيادة واحدة)<sup>(1)</sup>، وعرفت الطائفة بأنها (جماعة من الناس يؤمنون بمعتقدات دينية مشتركة أو جماعات لها آراء تختلف عن آراء مجتمعاتهم الأكبر، وعرفت أيضا بأنها وحدات بنوية تنظيمية ثقافية واجتماعية)<sup>(2)</sup>، والطائفة الدينية هي (مجموعة فرعية تنتمي لدين معين وتتميز باسم محدد ولها تقاليد وهوية مستقلة)، وتنشأ الطوائف الدينية على مدى فترات زمنية طويلة، وببطء شديد نتيجة لتأثيرات جغرافية وثقافية بين مختلف المجموعات، ما يؤدي إلى جنوح مجموعة معينة من معتنقي ديانة ما بأفكارهم بعيداً عن المعتقدات الأساسية لهذا الدين، وبمرور الوقت يكتشف أعضاء ديانة ما أن أفكارهم التي يعتنقونها تختلف كثيراً من ناحية الإلهيات والفلسفة والتعددية الدينية والأخلاقيات علاوة على الطقوس والشعائر الدينية، ونتيجة لذلك قد تنشأ العديد من الطوائف المختلفة بمرور الزمن، وفي حالات أخرى قد تنشأ طوائف دينية أخرى بمنتهى السرعة، سواء أكان ذلك نتيجة نزاع أم انشقاق ديني في داخل طائفة موجودة بالفعل، أو إذا اشترك مجموعة من الأفراد في شعور بنوع من الانتعاش الروحي أو نهضة روحية واختاروا أن يشكلوا طائفة جديدة بناء على هذه الأفكار أو المبادئ الجديدة<sup>(3)</sup>، والطائفة قد تكون أغلبية أو أقلية فلا يمكن تحديدها بعدد، ولا حتى بحدود جغرافية ثابتة.

أما الطائفة فهي (ذلك الانتماء لطائفة دينية معينة قد تكون انفصلت عن مجموعة دينية كبرى)، لذلك يحدد انتماء الفرد إلى مجموعة كبرى ثم صغيرة، فالصغرى وهذا يشكل ما يشبه الهرم، وترتبط الطائفية بالمعتقدات الدينية أي يكون الفرد منتبياً إلى فئة دينية معينة ما يجعله يختلف عن أفراد آخرين ينتمون إلى فئات دينية أخرى، كما أن الانتماء إلى جماعة دينية قد يكون على شكل هرمي، بحيث يكون الفرد منتبياً إلى جماعة دينية تشكل جزءاً من جماعة أخرى أكبر منها مثل المذهب من الطائفة<sup>(4)</sup>، ولذلك يفرق الباحثون بين الطائفة التي تشير إلى أن التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية والاجتماعية بين الأفراد، والمجموعات التي يتكون منها المجتمع، والطائفية التي تشير إلى استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف

سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية مثل المحافظة على مصالح، ومزايا مكتسبة<sup>(5)</sup>، والطائفية الدينية هي مشاعر وأحاسيس سلبية تنشأ داخل وجدان الفرد بما توجهه طبيعة الدين أو المذهب الذي يعتنقها أو تحدث رداً على تصرفات خارجية تسيء إلى دين الفرد حقيقة أو ظناً، وتجسدها مادياً ممارسات وسلوكيات نظرية أو عملية<sup>(6)</sup>. ويجب أن نميز بين مصطلح الطائفية، والمذهبية فبالرغم من التداخل بينهما إلا إن هناك تبايناً ملحوظاً، فالطائفية محصورة غالباً بمجموعة من الناس يجتمعون حول قيمة معينة سواء كانت دينية أم اجتماعية أم فكرية، في حين أن المذهبية لا تتعقد إلا حول القيمة الدينية حصراً التي تعني الانتساب إلى مذهب فقهي من المذاهب الدينية المتعددة، ما يعني إن مفهوم الطائفية يأخذ الجانب السلبي حينما يتطرف الفرد في فكرته وسلوكه إلى حد إقصاء الآخر، في الوقت الذي تبقى المذهبية تأخذ الجانب الإيجابي لأنه انطلاقاً من الواقع لا يوجد شخص ينتمي إلى دين معين إذا لم يكن ينتمي إلى مذهب معين من مذاهب دينه، إلا إن المذهبية قد تنحرف بالفرد عن طريقه الصحيح فتأخذ الصفة السلبية حينما يتحصن إتباع كل مذهب في خندق مذهبهم، ويعبئون أفرادهم تجاه الآخر، وتسود حالة التشنج، والعداء، ويكون هناك قطيعة، وتنافر، ويقوم إتباع كل مذهب باضطهاد خصومهم من المذاهب الأخرى المخالفة لهم إلى إن يتصاعد الأمر بهم إلى حدوث صراع داخلي، وبذلك تأخذ المذهبية سمة الطائفية في اتسامها بالتعصب فتصبح كأنها مرادفة لها<sup>(7)</sup>، فالطائفية هي التعصب للطائفة الواحدة ومحاباتها على حساب بقية الطوائف، ويُعد علماء الاجتماع الغربيون كل جماعة مُختلفة بمنزلة جماعة طائفية سواء أكانت جماعة دينية، أم إثنية، أم لغوية، أو حتى جماعة تمتاز بنمط عيش مخصوص مثل البدو والغجر، ويضيف بعضهم ضرورة ارتباط أعضاء هذه الجماعات بمشاعر إنسانية تزيد من اللحمة بينهم متجاوزين بذلك التعريف الكلاسيكي لعلم الاجتماع بوصفها وحدة بنيوية تنظيمية ثقافية واجتماعية<sup>(8)</sup>.

ولا توجد دولة متجانسة من ناحية دين سكانها تماماً إلا ما ندر، فهناك دول يكون فيها غالبية السكان من دين معين قد تتجاوز نسبة ذلك الدين أكثر من (90%) ما يؤدي إلى الانسجام والانصهار بين السكان، ولا يغدو الدين سبباً إلى حدوث التصادم بين المجتمع، وقد يضم ذلك المجتمع أقليات لكنها لن تكون مؤثرة، وتحدث المشاكل عندما يكون هناك تباين واختلاف مذهبي في الدين الواحد، أما الدول التي يتكون سكانها من غلبة دين ومذهب واحد أكثر من (60%) من السكان، في حين تتعدد الديانات والمذاهب في دول أخرى قد لا يشكل ذلك خطراً على الدولة لأنه لا توجد غلبة لمجموعة على أخرى، والمجموعات الطائفية قد تطالب بالانفصال والاستقلال في دولة مستقلة، أو حكم ذاتي أو الاتحاد التام، وبذلك ستقتصر مطالبها بالتمثيل العادل في النظام السياسي ومؤسساته والاعتراف بحقوقها الدينية في

الدستور والتشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات التي تصدر في الدولة، وإذا ما تحقق لها ذلك ستلجأ إلى عدة وسائل منها الخيار السلمي بالانضمام إلى الأحزاب والجمعيات السياسية، أو خيار رفع السلاح بوجه الدولة. وهذا سوف لن يؤدي إلى وجود مواطنة صالحة يشترك فيها جميع الطوائف الدينية.

### المطلب الثاني: المواطنة الصالحة:

#### *Second Requirement: Good Citizenship:*

تعرف المواطنة بأنها (انتماء الإنسان إلى الدولة التي ولد بها أو هاجر إليها وخضوعه للقوانين الصادرة عنها وتمتعه بشكل متساو مع بقية المواطنين بالحقوق والتزامه بإداء الواجبات، وهي بذلك تمثل العلاقة بين الفرد والدولة التي يحددها قانون تلك الدولة)<sup>(9)</sup>، وعرفت دائرة المعارف البريطانية أنّها (علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، ويتمثل دور المواطنة في التساوي بين الأفراد بغض النظر عن اللون أو التوجه الديني)<sup>(10)</sup>، أما التعريف الإسلامي للمواطنة فهي تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم، والإمام، وتُتوج هذه الصلات جميعاً الصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فإن المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام، وبين من يقيمون على هذه الدار من المسلمين وغيرهم، في حين أن الوطنية هي تعبير يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن<sup>(11)</sup>، أما المواطنة الصالحة فهي (صفة تطلق على العلاقة ما بين الفرد والدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات حددها قانون الدولة وارتباط الإنسان بوطنه فهي مسألة متأصلة في النفس). ولم يكن مفهوم المواطنة الصالحة مقتصرًا على تعريف القوانين الوضعية بل ورد في الأديان السماوية إذ أكدت جميعها على العلاقات الإنسانية الوثيقة التي تربط أبناء الوطن بعضهم ببعض ووضعت الشرائع لحماية هذه العلاقات، ويعد الإسلام أول من رسخ حق المواطنة فكفل للجميع حقوقًا متساوية وارسى مبادئ الشراكة، وفرض واجبات دون تمييز بين المواطنين<sup>(12)</sup>. وللمواطنة ارتباطات ببعض المصطلحات القريبة منها مثل الانتماء فهو (شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه ورفع شأنه، والدفاع عنه ممن يريدون إضعافه أو إفساده أو إخراجه عن الخير الذي يعيش فيه)، أما القومية فهي مشتقة في اللغة العربية من قوم، والقوم جماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقوم كل رجل عشيرته، والقومية روح ومبدأ روحي، أي أنّها تعني التضامن الحق الذي تخلقه عاطفة المستقبل، وهذه القومية قريبة من الوطنية، ولكن تختلف معها في بعض الجزئيات الأخرى التي تختلف باختلاف القائلين

بها والمطابقين لها في حياتهم، في حين أن الأمة هي (الجماعة البشرية المتماسكة وفق نظامها الاجتماعي والثقافي، وللأمة روح واحدة تتجلى في وحدة عناصر مثل: اللغة، والعرق، والدين، والعادات، والتقاليد)، في حين أن الأمة معناها قريب من الوطنية إلا أنها تختلف باختلاف الدولة أو الدول التي يعيش فيها الناس، فكل أمة تختص بشيء ربما يكون مغايراً لغيرها من الأمم كاللغة، أو اللون، أو الأرض، أو الدين، أو غير ذلك، ومفهوم الشعب يطلق عليه أمة ما إنما تنحدر بصفة عامة من أجناس وأصول عرقية مختلفة اختلطت مع بعضها البعض بفضل التكتلات البشرية والغزوات والحروب، وتحكم الشعب تجربة تاريخية مشتركة، ويربط بين أفراد الشعب الأصل والتاريخ، واللغة، والأرض، والشعب الذي لا غنى له عن الوطنية ما دام أنه متمسك برباط الحق والعدل، ويقوم على ذلك الطريق الذي يوصل إلى التماسك والترابط والتجانس بين أفراد الشعب، والجنسية، عبارة عن علاقة بين فرد ودولة، وبناء على هذه العلاقة تمنحه هذه الدولة جنسيتها بناء على ولاءه لها، والذي يستخدم كمصطلح عام للإشارة إلى مجموعة التزامات يلتزم بها هذا الفرد تجاه الدولة التي ينتمي إليها، وهي تشير أيضاً إلى وضع الأفراد من وجهة نظر القانون الدولي بمعنى كل فرد له رابطة بدول معينة ينتمي إليها وتمنحه جنسيتها بغض النظر عن ماهية الحقوق والواجبات التي تعتمد على دستور وقوانين الدولة، ومن ثم ليس بالضروري أن تحوي الجنسية حق ممارسة الحقوق والوظائف المدنية والسياسية، وبالتالي يكون للجنسية معنى أوسع من المواطنة التي قد تستخدم أحياناً كبديل لها، والجنسية أيضاً تكتسب السمة الدولية، بينما تركز المواطنة على الإطار الوطني، فهي تميز بين الداخل والخارج، تعبر فيه المواطنة عن العلاقة القانونية بين الفرد والجماعة السياسية التي ينتمي إليها وتتحول إلى علاقة بين دولتين أو أكثر، بمناسبة الوضع القانوني للفرد من ناحية ثانية<sup>(13)</sup>.

والمواطنة ضمن المفهوم السياسي أعم وأشمل من الطائفية ومن القومية، إذ يمكن أن تجتمع تحت مفهوم المواطنة قوميات كثيرة، ومعتقدات كثيرة، أما من الناحية الاعتقادية والفكرية فإن مفهوم الطائفية يكون أعم وأشمل من المواطنة ومن القومية، فالاعتقاد قد ينتشر في دول كثيرة، ويؤمن به أناس ينتمون إلى أوطان مختلفة، ومن الناحية الإنسانية، أو العرقية فإن القومية تكون أشمل من المواطنة، ومن الطائفية، فقد ينتمي أفراد القومية إلى دول سياسية مختلفة، وإلى توجهات فكرية مختلفة، لكنهم يجتمعون جميعاً تحت مظلة واحدة وهي الدم والعرق، ومن المواطنة والطائفية والقومية يمكن أن تكون متوافقة من غير اختلاف، أو تعارض بينها، ويمكن أن تكون متعارضة، أو متناحرة، وكل ذلك يعتمد على مدى التوافق على تقديم مفهوم من المفاهيم على المفاهيم الأخرى، فلو توافق أهل الوطن الواحد على تقديم مفهوم المواطنة على المفاهيم الأخرى، بمعنى أن الوطن السياسي مقدم في الاعتبار على مفهوم الطائفية، أو القومية فإن الاستقرار

السياسي سوف يسود في ذلك الوطن، وذلك يستوجب في حالة تعارض أي مفردة من مفردات الطائفية أو القومية مع مفهوم المواطنة فإن تلك المفردة الطائفية أو القومية سوف تحذف أو تمنع، وتكون عديمة التأثير<sup>(14)</sup>.

والمواطنة في مفهومها العام هي (انتماء الإنسان إلى دولة يستقرّ فيها بشكل ثابت ويحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في حكمها بشكل من الأشكال، ويخضع ضرورة إلى القوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها)، ومنها الحقوق المدنية التي تشمل حق المواطن في الحياة، وعدم إخضاعه للتعذيب والإهانة، وعدم استغلاله طبيياً أو علمياً دون رضاه، وكذلك عدم استرقاقه، والاعتراف بحريته طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين فضلاً عن حق كلّ مواطن في الأمان، وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً، وحق التملك واختيار مكان الإقامة، وحرية التنقل، والمساواة، وحماية القانون له، أما الحقوق السياسية فتتمثل في حق الانتخابات، والانتماء للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمثل في العمل ضمن ظروف منصفة، وتكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، وتمثل الحقوق الاجتماعية في الحصول على حدّ أدنى من الرفاهية الاجتماعية وتوفير الحماية، والرعاية الصحية، والتأمين الاجتماعي، والحقّ في المسكن، والتنمية، وتمثل الحقوق الثقافية في حق كلّ مواطن في التعليم والثقافة، وهناك واجبات على المواطن منها الولاء للوطن والانتماء إليه، ودفع الضرائب، والخدمة العسكرية، واحترام الدستور والنظام العام، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتكاتف مع أفراد المجتمع لحماية الوطن، والمشاركة في الحياة العامة، ومن الواجبات الملقة على عاتق الدولة هي حماية حقوق الوطن والمواطن وحريته وكرامته وإنسانيته وحياته والسعي الجادّ لتوفير الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، والثقافي، والتعليمي والقانوني، والقضائي، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، وتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً حسب الدستور والقوانين العادلة والسعي الجاد إلى حمايتها لتحقيق حياة كريمة لكل مواطن<sup>(15)</sup>.

وتتصف المواطنة الصالحة بالعديد من الصفات أهمها البعد عن التعصب والانغلاق، والمشاركة والتعاون في الحياة العامة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومخالطة الناس وتحمل أذاهم، والأخوة بين الناس، وفي الأصل إن الطائفية هي نقيض التساوي والمساواة في الحقوق والواجبات، لذلك عدت الطائفية نقيضاً للوطنية، وخلال العقود الخمسة الأخيرة أثبتت أحداث عالمية وإقليمية مختلفة إن الطائفية لم تعد نتاجاً لقصور أساسي في السياسات الداخلية لأي دولة، إذ يمكن حل مختلف جوانب القصور

داخلياً وعلى المستوى الوطني عندما تنتفي المظاهر الطائفية في المجتمع، لذلك ثبت أن الطائفية في العقود الأخيرة هي نتاج لسياسات إقليمية ودولية تهدف إلى إلغاء الانتماء الوطني من خلال خلق ثقافة الانتماء، والولاء للمذهب والطائفة الدينية، بما تحمله هذه الثقافة من مفاهيم القدسية والروحانية المولدة للعصبية والتطرف عندما يتم إدماجها بقضايا سياسية ومادية، والطائفي لا يمكن أن يقدم ولاءه وانتماءه للوطن، ولا يمكن أن يدافع عن حدود وطن لا تربطه به صلة الولاء أو الانتماء لأسباب الاختلاف الطائفي، ولا يمكن لمن يمارس الطائفية أن يحافظ على أمن وسلامة واستقرار الوطن وتبعاً لكل ذلك لا يستحق الطائفي حقوق المواطنة.

إن تحقق المواطنة في المجتمع من جميع طبقات المجتمع تتطلب تواجد عدد من الاعتبارات الهامة هي ادراك وجود الغير، والرغبة في التعايش بعدالة مع الغير، وسيادة التفكير الفعلي على التفكير الغيبي، والتنشئة الاجتماعية السليمة والتي تؤدي إلى الاعتراف بحق جميع الطبقات الاجتماعية، ووجود دافع المواطنة أي وجود ثروة مشتركة أو وجود خطر مشترك، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور بالمثالة والشعور بالمشاركة في اقتسام الثروة أو المشاركة في درء الخطر عن المجتمع، والمواطنة الصالحة عامل هام للتعايش السلمي لاسيما في المجتمع الذي تتعدد فيه الثقافات والديانات، ومن الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها المواطن الصالح ما يلي: (16)

1. أن يقوم بإصلاح نفسه وأهله ومن حوله، ولا يكون عامل إفساد وهدم في المجتمع.
2. أن يحترم مشاعر الناس، بأن يوقر الكبير ويحترم الصغير، ويعطف على الفقير، ويواسي الضعيف، وأن يعرف حق جاره، ويحسن معاملة من حوله من أهله، وإخوانه، وزملائه، وعامة الناس.
3. أن يحترم النظام الذي وضع من أجل مصلحة الناس، ولا يخون الأمانة، ولا يقصر في عمله.
4. أن يطيع ولي أمره في كل ما يصدره من أنظمة لا تخالف الشرع الحنيف.
5. أن يكون أول من يدافع عن وطنه لمن يريد به الشر والفساد والفتنة، ويكون عامل بناء في المجتمع.
6. أن يبذل جهده في إعلاء شأن وطنه بين الدول الأخرى، وأن يكون قدوة حسنة لغيره.

إنّ الجمع بين المواطنة والطائفية له معانٍ ودلالات مختلفة، فالمواطن في العراق لا يستطيع أن يكون مواطناً فقط في ظلّ دولة غير قادرة على حمايته أو توفير الحدّ الأدنى من مقومات الأمان والكرامة له، لذلك يلتجئ إلى الطائفة دعامة وأماناً رغبة منه في مزيد من الحماية وتوفير الاطمئنان، وبذلك توفر الطائفة غطاءً إضافياً للمواطن، وتكسب مواطنته أهلية وثقة، بيد أنّ ما تمّ إنجازه في العراق هو الانتقال من الطائفة إلى الطائفية بوصفها نهجاً في الممارسة السياسية يبرّر استغلال الوضع الخاص بالطائفة استغلالاً سياسياً واستثمار

حجمها الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحقيق أهداف سياسية من أولوياتها الإمساك بالسلطة، والمواطنة الصالحة هي ممارسة سلوكيات واجبة على كافة أطراف المجتمع من أجل أن يبقى علم الدولة رمزاً لقوة الدولة، ومعياراً للثوابت الوطنية ومن مقتضيات المواطنة الصالحة وضع مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، وتقديمها على المصالح الشخصية الضيقة، ومن الفطرة السليمة أن يسعى الإنسان إلى رفع شأن وطنه وتنميته وازدهاره، لأن الفطرة ارتبطت به، فهو الذي تربي فيه ونشأ وترعرع بين أحضانه، وأكل وشرب من خيراته، وعاش في أكنافه، وكذلك من قيم المواطنة الصالحة غرس الثوابت والقيم الجميلة الناصعة مثل الاعتدال، والوسطية، والتعاضد، والتسامح، واحترام الآخرين، والإيجابية والابتكار، والإبداع، وحسن الخلق، والعمل التطوعي، وغيرها من القيم، ومن المواطنة الصالحة كذلك تطبيق كافة اللوائح والقوانين التي وضعت من قبل الجهات المعنية والمختصة في الدولة، والتي تهدف إلى سلامة الفرد والمجتمع، وحث من يعيش حولنا على تطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها، لا سيما في مثل هذا الوقت الذي تفشى فيه فيروس كورونا 19، ويتطلب من الجميع التحلي بالمواطنة الصالحة، بل تتأكد من خلال تطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لسلامة الفرد والمجتمع وكل من يعيش حولنا، فإن المسؤولية مشتركة ويجب استشعارها من الجميع لتحقيق الصحة العامة، وقيم المواطنة الصالحة تستلزم من الأسرة أن تربي الأبناء تربية صالحة، حتى يكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم، نافعين لدينهم ووطنهم، ويكون ذلك بتكاتف الجهود بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والمعلم، لغرس حب الوطن والانتماء له والاعتزاز به وبتاريخه والحفاظة على ثرواته ومكتسباته وقيمه وثوابته في نفوس الأبناء، وتربيتهم على العمل بإخلاص بجد واجتهاد من أجل رفعة وازدهاره، وتستلزم المواطنة الصالحة من الفرد أن يستشعر مسؤوليته تجاه وطنه من خلال الحفاظ على نفسه، من كل ما يضره سواءً كان مادياً أم معنوياً، وكذلك أن يحافظ على صحته ووقته وجهده وطاقته، وأن يوجهها في الخير وخدمة وطنه، وأن يحافظ على عقله من أن يتشرب الأفكار المسمومة، فإنها أشد فتكاً من كل الأضرار، وأن يكون معول بناء لا هدم، وأن يكون شريكاً في المحافظة على أمن وطنه، وأن يسخر إمكاناته التي يملكها في خدمته.

## المبحث الثاني

## Section Two

## حجم وتوزيع الطوائف الدينية في العراق

## Size and distribution of religious sects in Iraq

بحسب تقرير قامت به مؤسسة (ABC) و (Pew Research Center) عام 2003 أن المسلمين يشكلون (95%)، منهم (52%) من الشيعة، و(42%) من السنة، ويشكل المسيحيون والصابئة والأيزيديون حوالي (5%)، ويشير كتاب حقائق العالم لوكالة الاستخبارات العسكرية الأمريكية لتقديرات عام 2015 إلى أن نسبة المسلمين بلغت (95-98%) منهم (64-69%) من الشيعة، و(29-34%) من السنة، ويشكل المسيحيون (1%) غالبيتهم من الكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت، والكنيسة الآشورية في الشرق، في حين يشكل الآخرون بين (1 و 4%)<sup>(17)</sup>، ويبدو أن نسبة (60%) قد تكون مقبولة، وهي تقترب من نسبة تمثيل النواب الشيعة في مجلس النواب العراقي الحالي، وبين جدول (1) أن نسبة المسلمين بلغت (96.3%) عام 2003، في حين ارتفعت نسبة المسلمين إلى (97%) عام 2020، وانخفضت بالمقابل نسبة الأقليات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة، والبهائية، واليهودية إلى (0.6، 1.2، 0.03، 0.004، 0.0%) على التوالي، ولم يبقَ من اليهود سوى ستة أشخاص، نتيجة لعدة عوامل أبرزها هجرة اليهود العراقيين منذ قيام إسرائيل في سنة 1948، والهجرة الواسعة لأعداد غفيرة من المسيحيين بسبب ظروف الحصار الدولي، والتهديدات بالقتل وأعمال العنف بعد عام 2003، والتطهير العرقي بعد دخول داعش إلى مناطق واسعة في العراق عام 2014، ينظر جدول (1)، وتوزيع الطوائف الدينية كالتالي:

## جدول (1)

حجم ونسبة الطوائف الدينية في العراق 2003، 2020

| 2020  |          | 2003 |            | الطائفة  |
|-------|----------|------|------------|----------|
| %     | العدد    | %    | العدد      |          |
| 97    | 38955365 | 96.3 | 25.368.735 | مسلمون   |
| 0.6   | 250.000  | 2.63 | 693.845    | مسيحيون  |
| 1.2   | 500.000  | 0.9  | 227.000    | ايزيديون |
| 0.03  | 12000    | 0.13 | 33.000     | صابئة    |
| 0.004 | 2000     | -    | -          | بهائيون  |
| 0.0   | 6        | 0.0  | 9          | يهود     |
| 100   | 40160170 | 100  | ٢٦٣٢٢٥٨٩   | المجموع  |

1. رضا محمد السيد سليم، الجغرافيا السياسية للعراق، دراسة في المحددات المكانية لوظائف الدولة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعو الرزازيق، مصر، 2008، ص228-242.
2. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، تقديرات 2020.
3. السفارة الأمريكية والقنصليات في العراق، التقرير الدولي حول الحريات الدينية في العراق 2020، ص2.

### المطلب الأول: المسلمون:

#### *First Requirement: Muslims:*

يتوزع المسلمون في جميع محافظات العراق وهم على مذهبين الأول، الشيعة الاثني عشرية، والثاني أهل السنة على المذاهب الأربعة (الحنفي، والشافعي، والحنبلي، والمالكي)، ويتركز الشيعة الاثني عشرية في وسط وجنوب العراق ومعظمهم من العرب، وقليل منهم في الشمال ومعظمهم من الأكراد الفيلية والشبك، ولهم امتداد جغرافي مع إيران، والكويت، أما السنة في وسط وغرب العراق، وقليل في الجنوب، ومعظمهم من العرب، وفي شمال العراق معظمهم من الأكراد، وللسنة العرب امتداد جغرافي مع الدول العربية المجاورة (سوريا، والأردن، والسعودية، والكويت)، والسنة الأكراد والتركمان لهم امتداد مع (تركيا، وإيران، وسوريا).

### المطلب الثاني: المسيحيون:

#### *Second Requirement: Christians:*

دخلت المسيحية إلى العراق في أواسط القرن الأول للميلاد عندما كان العراق خاضعاً للحكم الفارسي، ويعد القسم الشمالي من بلاد ما بين النهرين المركز الرئيس لكل المسيحيين في الشرق، إذ تنتشر فيها عرق الكنائس والأديرة القديمة، وتؤكد جميع الروايات عل الدور الذي قام به المبشرون في انتشار المسيحية، وانتشر مذهب النساطرة، واليعاقبة، فضلاً عن المذاهب المرتبطة بالقوميات مثل السريان والكلدان، ودخل التبشير قادماً من القدس وانطاكية، ومن ثم إلى الرقة ثم إلى العراق بعد أن كانت الديانتان البابلية والآشورية هي السائدتان بين السريان والكلدان في العراق، ويبدو أن احتضان الفرس للكتابة الآرامية، أدى إل انتشار لغتهم في العراق على حساب اللغة البابلية مما مهد لانتشار المسيحية، ومن المحتمل أن التدمريين قد ساهموا بإدخال المسيحية إلى الحيرة، وإلى وادي الفرات الأدنى<sup>(18)</sup>، ويتوزعون بسبع محافظات، وهي: بغداد، ونيوى، وأربيل، ودهوك، والبصرة، وكركوك، والسليمانية، وتمثل بغداد أكبر تجمع لهم، إذ تبلغ نسبتهم (60%)، و(30%) في شمال العراق في المنطقة المعروفة بسهل نيوى، وتبلغ نسبتهم (17.5%) من مجموع المسيحيين في العراق<sup>(19)</sup>، ويمثلون كافة الطوائف المسيحية وغالبيتهم من الكاثوليك، والأرثوذكس، والكلدان، والآشوريين، والأرمن، والنساطرة.

**المطلب الثالث: الأيزيديين:****Third Requirement: Yezidis:**

اختلف الباحثون في أصل هذه التسمية، فمنهم من قال أن هذه التسمية جاءت نسبة إلى الخليفة الأموي يزيد بن معاوية الذي جدد دينهم القديم وأطلق عليه اسمه، ويوافق بعض الباحثين على ذلك لكنهم يجعلونه يزيداً آخر هو يزيد بن أنيس وهو زعيم إحدى فرق الخوارج في صدر الإسلام، ويميل آخرون أن هذه التسمية جاءت من كلمة يزدان الفارسية التي تعني ( الله ) أو (بزد) التي تعني حري بالعبادة، ورأى باحثون آخرون أن أصل تسميتهم من كلمة يزد هي مدينة في وسط إيران يفترض أنهم قد ظهوروا فيها، وينسبهم بعضهم إل مكان مقدس لديهم في شمال العراق يدعى يزد، وينسبهم البعض إلى أزيذا السومرية التي تعني الروح الخيرة النقية، ويتكلمون اللغة الكردية والعربية<sup>(20)</sup>، وقد وجدت الديانة منذ الألف الثالث قبل الميلاد، ولها كتابان مقدسان هما مصحف رش، وتعني الكتاب الأسود الذي ألفه الشيخ عدي بن مسافر الهكاري الذي يعده الأيزيديون مجدد ديانتهم، وكتاب الجلوة<sup>(21)</sup>، ويقتصر وجودهم على محافظتي نينوى، ودهوك، ففيهما نحو (98%) من الأيزيديين في العراق، وتضم نينوى لوحدها (89%) من مجموعهم في العراق، ويتركز معظمهم في قضائي سنجار، والشيخان.

**المطلب الرابع: اليهود:****Fourth requirement: the Jews:**

يعود وجودهم إلى عهد الإمبراطورية الآشورية الثانية (745-621 ق.م)، فقد شن تيجلات بلاصر الثالث (745-727 ق.م) حملة استولى فيها على مملكة يهوذا والسامرة وضمها إلى آشور، وتبعه سرجون الثاني (721-705 ق.م) حينما اجلى ما يقدر بأكثر من (27 ألف يهودي)، وأسكنهم شمال مملكة آشور، واكتسح نبوخذ نصر (605-526 ق.م)، فاستلوا على أورشليم سنة 586 ق.م ونقل أهلها إلى بابل<sup>(22)</sup>، والستة الذين تم ذكرهم بالجدول يقتصر وجودهم على بغداد، في حين أشارت بعض التقارير إلى وجود بعض العائلات اليهودية في كردستان.

**المطلب الخامس: الصابئة المندائيين:****Fifth Requirement: Sabean Mandaeans:**

تعد من أقدم الديانات الموجودة التي كانت منتشرة في بلاد وادي الرافدين وفلسطين قبل الميلاد، ويسمون بالمندائيين أو الصابئة المندائيين، وكلمة المندائية جاءت من مند الذي يعني في لغتهم المندائية المعرفة أو العلم، وهذا التسمية التي يطلقونها على أنفسهم، أما كلمة الصابئة فهي مشتقة من صبا الذي يعني باللغة المندائية اصطبغ (تعمد الغطس في المياه)، وهي غير مستعملة في دينهم، وربما جاءت كلمة الصابئة

من الأقوام القاطنة حولهم، وقد ذكرهم ابن النديم في القرن الرابع الهجري وأطلق عليهم اسم المغتسلة، ونتيجة لاضطهادهم من قبل اليهود في نهر الأردن هاجروا إلى حران، ثم هاجروا إلى العراق برعاية الملك البارثي ارطانيوس، واتجهوا إلى القسم الأدنى من بلاد ما بين النهرين لتوفر عنصر المياه الذي يحتاجونه في طقوسهم<sup>(23)</sup>، ويتوزع الصابئة في بغداد بنسبة (50.2%)، وفي البصرة (15.5%)، وفي ميسان (12%)، وذي قار (10%)، والنسبة المتبقية في المحافظات الأخرى<sup>(24)</sup>.

### المطلب السادس: البهائيون:

#### *The sixth requirement: Baha'is:*

انشقت البهائية عن الحركة البابية التي ظهرت في إيران حينما ادعى مؤسسها علي محمد الشيرازي سنة 1844 أنه الباب الذي يبشر بالمهدي(ع)، ثم ادعى المهدي، فالنبوة، والرؤية، حتى تم إعدامه سنة 1850، وبرز من تلامذته بعد مقتله حسين علي المازندراني النوري الذي أسس الديانة البهائية عام 1867، وسمي بهاء الله وادعى النبوة والرسالة ثم الألوهية، ونسخ الشرائع والأديان السابقة، وتوفي في عكا عام 1892<sup>(25)</sup> (\*). وبسبب التشتت الذي يعيشه البهائية لا تتوفر معلومات عن توزيعهم المكاني، إلا أن لهم تواجد واضح في بغداد وإقليم كردستان.

## المبحث الثالث

### Section Three

#### حقوق الطوائف الدينية في القوانين والتشريعات العراقية بعد عام 2003

#### *The rights of religious communities in Iraqi laws and legislation after 2003*

#### المطلب الأول: قانون إدارة الدولة العراقية والدستور العراقي:

#### *The first requirement: the law of the administration of the Iraqi state and the Iraqi constitution:*

بعد دخول القوات الأجنبية إلى العراق تشكل مجلس الحكم في 12 تموز 2003، بقرار من سلطة الائتلاف الموحد، وقضى القرار بتعيين (25 عضواً) في هذا المجلس مثلوا معظم الطوائف والاتجاهات السياسية والدينية والعرقية الموجودة في العراق، ولم يمثل الأقليات الدينية سوى عضو واحد من المسيحيين، وتشكلت الحكومة المؤقتة في 28 حزيران 2004<sup>(26)</sup>، ووضعت قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الذي أشار في المادة (4) إلى أن (نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي فيدرالي، ديمقراطي، تعددي،...، ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب)، وبينت المادة (7)، في

الفقرة (أ) أن (الإسلام دين الدولة الرسمي، ...، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية)، أما المادة (12) و(13) فلا تختلف عما ورد في الدساتير السابقة من المساواة وحرية العقيدة لجميع المواطنين، وبينت المادة (20) فقرة (ب) أن (لا يجوز التمييز ضد أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب...) (27)، وصدر الدستور الجديد عام 2005، الذي بين بشكل واضح حقوق الطوائف الدينية، فقد أكدت المادة (2) ما ذكر في القانون السابق من أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع، وذكرت المادة (3) أن (العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب...)، وبينت المادة (7) أن (كل كيانٍ أو نَحْج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرّض أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له...)، وشرحت المادة (10) أن (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)، وفي المادة (14) ذكر أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد...) أما المادة (41) فقد بينت أن (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم...) في حين ذكرت المادة (43) الفقرة (أولاً) أن (اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية...، وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون، وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)، وحددت المادة (92) في الفقرة (ثانياً) على أن (تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون...)، وشرحت المادة (125) أن (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى...) (28).

استخدم دستور عام 2005 كلمة المكونات بدل الأقليات، كي تشعر المجموعات السكانية الصغيرة بأنهم مواطنون من الدرجة الأولى، وسمى بعض الأقليات بأسمائها الصريحة، لكنه أشار إلى أن العراق متعدد الأديان بالرغم من أن الدولة التعددية تتساوى فيها النسبة السكانية لكل دين كما اشرنا في تقسيم الدول حسب الدين، وعلى الرغم من اعترافه بالحريات الدينية إلا أنه لم يعترف بالبهائية ديانة رسمية بالرغم من وجود معبد وزعيم في بغداد كما أن الدستور حدد خبراء المحكمة الاتحادية بخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون دون أن يذكر الديانات الأخرى.

**المطلب الثاني: قوانين وتشريعات الانتخابات النيابية:*****The second requirement: Parliamentary election laws and regulations:***

مع التغيير في نظام الحكم عام 2003 صدر أول قانون للانتخابات رقم (16) لسنة 2005، الذي منح الأقليات الدينية مقاعد في مجلس النواب، فقد ذكرت المادة (15) الفقرة (ثالثاً) منه على أن (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية، وهي المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على بغداد ونيوى وكركوك ودهوك وأربيل، والمكون الأيزيدي مقعد واحد في نيوى، المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في بغداد)، وفي الفقرة (خامساً) تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة<sup>(29)</sup>، وصدر قانون ثانٍ رقم (45) لسنة 2013 معدل عن الذي سبقه ففي المادة (11) ورد في الفقرة ( ثانياً) – خصص مقعد للمسيحيين في البصرة بدلاً من دهوك، وفي الفقرة ثالثاً – تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والأيزيديين والصابئة ضمن دائرة انتخابية واحدة<sup>(30)</sup>، في حين أن قانون رقم (9) لسنة 2020 ذكرت المادة (13) في فقرة ( ثالثاً – نفس المقاعد التي وردت في قانون 2005، في حين بينت الفقرة ثالثاً – على أن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة<sup>(31)</sup>، وفي هذا القانون الأخير حرم المسيحيين من مقعدهم في البصرة، والمقعد المخصص للأيزيديين حصر في محافظة نيوى بالرغم من تواجد الأيزيديين في محافظة دهوك ما يعني حرمانهم من التصويت لممثليهم.

أما مجالس المحافظات فقد تم تشكيلها لأول مرة بعد عام 2003، وصدر أول قانون انتخابها رقم (36) لسنة 2008 الذي جاء في المادة (52)، الفقرة (أولاً) أن (تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات، 1-بغداد، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة، 2- نيوى، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للأيزيديين، 3- البصرة: مقعد واحد للمسيحيين)<sup>(32)</sup>، وصدر قانون رقم (12) لسنة 2018، وخصصت نفس المقاعد السابقة للأقليات مع إضافة مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان<sup>(33)</sup>، وحرمت الصابئة في البصرة من تمثيلهم في مجلس المحافظة، وذي قار بالرغم من تواجدهم في هاتين المحافظتين، وتم تجميد مجالس المحافظات بعد تظاهرات تشرين الأول عام 2019.

**المطلب الثالث: قوانين وتشريعات الأوقاف:*****The third requirement: Endowment laws and legislation:***

عقب سقوط النظام عام 2003 اصدر مجلس الحكم الانتقالي قرار رقم (18) لسنة 2004 عُد فيه رئيس ديوان أوقاف الطوائف غير المسلمة وكيل وزارة من حيث الدرجة والراتب<sup>(34)</sup>، وقرر حل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإنشاء دواوين للأوقاف لكافة المذاهب والطوائف بقرار رقم (29) لسنة 2003<sup>(35)</sup>، وفي القرار رقم (86) لسنة 2003 حدد أن يكون هناك رئيس ديوان للطوائف غير المسلمة، وأن يكون نائبه من الكنيسة الشرقية بدرجة مدير عام، ولكل طائفة من الطوائف غير المسلمة موظف في هذا الديوان وبدرجة مدير<sup>(36)</sup>، ولأهمية العتبات المقدسة فقد صدر قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005 الذي أشار في المادة (3) في (1- إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشديد عمارات ملحقة بها وبشكل يميّز مكانتها واثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الإسلامي للعمارة 4- تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات والشيعية الشريفة 5- تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعريف بها)<sup>(37)</sup>، وتشكل ديوان الوقف السني بقانون رقم (56) لسنة 2012 الذي نصت المادة (2) منه في (سادساً-العناية بشؤون المؤسسات السنوية والخيرية ومراقدة الأولياء والصحابه والصالحين ومقاماتهم)<sup>(38)</sup>، كما تشكل ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012، الذي نصت المادة (2) منه في (سادساً- رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقدة الأئمة(عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات)<sup>(39)</sup>، وصدر قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005، التي حددت بالمادة (2) من القانون العتبات، وهي (العمارات التي تضم مراقدة أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنائات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء، والمزارات الشيعية الشريفة هي، العمارات التي تضم مراقدة مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي عليه السلام والحمة الشرقي والحمة الغربي والقاسم الحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق)<sup>(40)</sup>، وقد بقيت المزارات التابعة للوقف السني ملحقة بالمساجد، إذ تدار منذ سنين من قبل دائرة المؤسسات الإسلامية التابعة لديوان الوقف السني، ويشرف عليها مدير عام المؤسسات الإسلامية بموجب قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١ ( ولا يزال هذا القانون معمولاً به في إدارة مزارات الوقف السني)<sup>(41)</sup>.

وبالرغم من وضوح تعريف العتبات المقدسة بأنها جميع المزارات التي تحمل عناوين تابعة لأهل البيت والمنتسبين إلى مدرستهم في جميع أنحاء العراق، إلا أن جميع المزارات التي تقع في محافظة نينوى، ومحافظة كردستان ما زالت تحت إدارة الوقف السني أو إدارة شخصية، وحتى في قانون الوقف السني والشيعي الذي ينص على رعاية مراقد الصحابة والأولياء ودور العبادة الأخرى، لاتزال هناك الكثير منها غير مسجلة لدى هذين الوقفين مما حرم الكثير منها من الرعاية والتزيم والصيانة.

وتشكيل ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية رقم (58) لسنة 2012، ففي المادة (18) ذكر أن (يحل ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالأوقاف والأموال والحقوق ذوات العلاقة بأوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائين)<sup>(42)</sup>، وأعقبه نظام تشكيلات ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية ومهامها رقم (5) لسنة 2014، الذي جاء في المادة (1) منه (يتكون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية من التشكيلات الآتية: الفقرة ثانياً - دائرة شؤون المسيحيين، ثالثاً - دائرة شؤون الأيزيديين، رابعاً - دائرة شؤون الصابئة المندائين)<sup>(43)</sup>، وصدرت تعليمات رقم 1 لسنة 2018 حول تقسيمات ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية ومهامها فقد حددت المادة (2) في (أولاً - تتكون دائرة شؤون المسيحيين من الأقسام الآتية، كركوك، الموصل، الحمدانية، القوش، البصرة، ثانياً: تتكون دائرة الأيزيديين من الأقسام الآتية: شيخان، سنجان، بعشيقية، ثالثاً، تتكون دائرة شؤون الصابئة المندائين القسمين: أ- البصرة والعمارة، ب- الناصرية والديوانية)<sup>(44)</sup>. واغفل القانون الأوقاف اليهودية التي كانت مسجلة لليهود، وتحول كثير منها إلى أوقاف إسلامية، وبعضها استولى عليه بعض الأشخاص، كما لم يذكر أوقاف البهائيين من معابد وغيرها.

وفي إقليم كردستان صدر قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كردستان رقم 11 لسنة 2007، ففي المادة (2) في (ثانياً- رعاية شؤون الأماكن المقدسة لكافة الأديان وتنظيم إدارتها، عاشراً - الاهتمام بشؤون الأديان والطوائف والمذاهب في الإقليم بما يحقق روح التسامح بين الأديان وتأمين التواصل فيما بينها، ثاني عشر - تهيئة كافة وسائل الخدمات من القاعات والمتطلبات اللازمة للمناسبات الدينية والاجتماعية بشكل يؤمن تقديم أفضل الخدمات للمجتمع عند الحاجة وفتح قاعات خاصة للمناسبات الاجتماعية الدينية للنساء)<sup>(45)</sup>، ولم تسمح محافظة أربيل ودهوك بفتح حسينية للشيعية عندما طالب المقيمون فيها بذلك، ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المطلب الرابع: قانون العطل الرسمية:*****Fourth requirement: the law of official holidays :***

طرح مشروع لقانون العطلات الرسمية في العراق وتمت القراءة الأولى له في الأول من تموز عام 2015، وتضمن في المادة (1) في الفقرة (أولاً) أن يكون الأول من الحرم ويوم عاشوراء و12 ربيع الأول، وثلاثة أيام الأولى من شوال عيد الفطر، وأربعة أيام من عيد الأضحى ابتداءً من يوم العاشر من ذي الحجة عطل رسمية في كل مؤسسات الدولة، وفي الفقرة (ثانياً) بين القانون أن تحديد يوم العيد يكون ببيان يصدر من دواوين الأوقاف يرسل إلى مكتب رئيس الوزراء، وإذا اختلف ديوان الوقف الشيعي والسني في تحديد أيام العيدين المنصوص عليهما، فيعد اليوم الأول الذي يحدده ديوان الوقف الآخر على أن لا تزيد في جميع الأحوال على (5 أيام)، وفي الفقرة (ثالثاً) ذكر أن (يخول مجلس المحافظة التابعة له المدن المقدسة في كل من النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء صلاحية تعطيل العمل في الدوائر والمؤسسات الرسمية قبل وبعد العطل الرسمية الدينية المنصوص عليها على أن لا تزيد على (3 أيام)، وحددت المادة (3) العطل الرسمية للأقليات الدينية، ففي الفقرة (أولاً) حدد للمسيحيين يوم 25 من كانون الأول عيد الميلاد، ويومين للعيد الكبير، أما الفقرة (ثانياً) فقد حدد للطائفة الموسوية يوم للكفارة وآخر للفصح ويومان لعيد المضلة، في حين ذكرت الفقرة (ثالثاً) العطل الرسمية للصابئة وهي يوم (5-6 نيسان) عيد البنجة، ويوم (7-8 اب) العيد الكبير، ويوم (23 تشرين الثاني) العيد الصغير، ويوم عيد دهفة ديمانه، وبين القانون العطل الطائفة الأيزيدية وحددها في يوم الجمعة الأول من كانون الأول، ويوم الأربعاء الأول من نيسان، ويوم (18-21 تموز)، ويوم (23-30 أيلول)<sup>(46)</sup>.

لم يصدر قانون رسمي لحد الآن بسبب الخلافات السياسية بين الكتل النيابية، ولكن الواقع يشير إلى العمل بما ذكرناه، مع إعطاء صلاحية للمحافظات بإعلان العطل المحلية حسب ما تراه مناسباً في بعض الظروف، فبعض المحافظات تقوم بتعطيل الدوام أكثر من ثلاثة أيام، وبعضها يوماً واحداً في مناسبات دينية مختلفة، وفي الظروف المناخية المتطرفة، وغيرها، ولم يشر القانون إلى تثبيت عطلة للمسيحيين الشرقيين الذين يحتفلون في (6 كانون الثاني) كعيد للميلاد لتزامنه مع عطلة عيد الجيش العراقي كما أن القانون أشار إلى العطل اليهودية مع أن الدستور، والقوانين الأخرى لم تذكرهم بعد عام 2003، ولا وجود فعلي لهم.

**المطلب الخامس: القوانين والتشريعات الأخرى:*****The fifth requirement: laws and other legislation:***

صدرت قوانين أخرى تضمنت مواد تخص الطوائف الدينية منها قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 الذي بينت المادة (2) في الفقرة (8) أن (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)<sup>(47)</sup>، وقرر وزير الداخلية إلغاء تجريد قيود البهائيين في الكتاب رقم (5441) بتاريخ 2007/3/19، وبعد تعميم القرار بالكتاب المرقم (5708) في 2007/4/4 قام البهائيون الذين لم يحصلوا على هوية أحوال مدنية بمراجعة دوائر الأحوال المدنية، ورفع الإشارة عنهم وتسجيلهم بهائي في السجلات في حقل الدين، وبعد أربعة أشهر أصدر مجلس الوزراء كتاباً في 2007/7/26 إلى وزير الداخلية يمنعه فيه تثبيت كلمة بهائي في حقل الدين<sup>(48)</sup>.

وعند تقييم تلك التشريعات، والقوانين لاسيما الدستور العراقي الجديد أنها لم تكن بمستوى طموح الطوائف العراقية، فقد أسس مجلس الحكم الانتقالي على الطائفية، واقتسام السلطة بين القوى الكبيرة (الشيعة، والأكراد، والسنة) برعاية أمريكية وبتأييد دولي، فكان عدد الشيعة (14 عضواً) بنسبة (56%)، وعدد السنة (5 أعضاء) بنسبة (20%)، وعدد الأكراد (5 أعضاء) بنسبة (20%)، أما التركمان والآشوريين عضو واحد لكل منهما، وفي سنة 2005 اتفقت الطوائف السياسية على أن يكون منصب رئيس الجمهورية للأكراد، ومنصب النائب يتقاسمه السنة والشيعة، ومنصب رئيس الوزراء للشيعة العرب، ومنصب نائبه مناصفة بين السنة والأكراد، ومنصب رئيس البرلمان للعرب السنة ومنصب نائبه يتقاسمه الأكراد، والشيعة العرب، ونتيجة لذلك تأسست الدولة على أسس طائفية، وإن كانت غير معلنة ما أوجد مشاكل في إقرار القوانين كما حدث في مجلس النواب العراقي سنة 2008، فقد عطّلت الكتلة الكردية الموازنة، وعطّلت كتلة التحالف الوطني الشيعية قانون العفو العام، وعطّلت جبهة التوافق السنية قانون المحافظات، ولم يتم إقرار بعضها إلا بعد عقد صفقات غير معلنة بين هذه الكتل، وكذلك الأمر مع مشروع قانون الأحوال التشريعية المعروف بقانون الشخصية الجغرفي الذي عدّه البعض عودة مقننة للطائفية فهو يسمح للزواج خارج المحاكم والزواج من القاصرات، وقد عدت العديد من المنظمات المدنية الدولية والعراقية أنّ هذا القانون يغذي الطائفية، لأن مضمونه يتعارض مع المادة (14) من الدستور، ومع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل، فمن أمثلة بنوده في هذا القانون أمر تحريم الزواج من غير المسلمة، فقد نصّت الجملة الثانية من المادة (63) على أنه (لا يصح نكاح المسلم دائماً من غير المسلمة مطلقاً...)، وهذا يعني أنّ

الزوج عند تشريع هذا القانون يجب عليه أن يطلق زوجته غير المسلمة وإلا دخل في دائرة الحرام، ولم تحرم الزواج المؤقت (المتعة)، فضلاً عن أن هذا النص يُخالف أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق<sup>(49)</sup>، وقد ظهرت العديد من الإشكاليات في التشريعات والقوانين عند صياغتها أو تطبيقها، وكما يأتي:

1. هناك طوائف دينية تشترك مع غيرها بالقوموية أو بالعكس، فمثلاً المسلمون فيهم العرب، والأكراد، والتركمانيون وفيهم السنة والشيعة، أما المسيحيون فبعضهم يشترك مع العرب، وبعضهم مع الأكراد، ويمثل الأكراد قومياً لكنهم مسيحيون وكذلك السريان، والاشوريين، فكيف يمكن أن يكون تمثيل كل هذه الطوائف على أساس ديني أم مذهبي أم قومي؟
2. الطائفة الدينية والمذهبية الواحدة لا تمثلها كتلة واحدة، ولا حزب واحد، فهناك اتجاهات فكرية متعددة منها القومية، والدينية، والليبرالية، والشيوعية في كل الطوائف، فكيف يمكن للكوتا حل هذه التداخلات؟
3. عدم وجود إحصائيات دقيقة تبين عدد كل طائفة ومناطق تواجدتها ضمن المحافظات.
4. ينص الدستور العراقي لعام 2005 المادة (18) على منع إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الأسباب، وأعطى الحق لمن أسقطت عنه الجنسية العراقية طلب استعادتها، وهذا لم يحصل تطبيقه على اليهود العراقيين الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بالرغم من استعادة غيرهم لها. وقد ساهم تعرض بعض الطوائف الدينية إلى الإقصاء والتهميش وتطبيق قوانين طائفية لا تنسجم مع عقائدها في زرع روح الطائفية، وتزايد السخط الشعبي، والحركات الاحتجاجية في اغلب المحافظات، وكان لتطور وسائل الإعلام التابعة لمختلف الطوائف وانتشار الفتاوى الدينية دورها في تحريك الشارع طائفيًا، فضلاً عن التدخلات الإقليمية والدولية.

## المبحث الرابع

## Section Four

## مستقبل الطوائف الدينية، وتحقيق المواطنة الصالحة في العراق

*The future of religious sects, and the achievement of good citizenship in Iraq*

كان للتغيرات السياسية تأثيرها في حدوث تغيرات طائفية دينية ابتدأت بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي الذي توزع أعضاؤه على أساس مذهبي، وقومي، ومع تشكيل الحكومة المؤقتة والمنتخبة بعدها تم توزيع المناصب فيها على أساس طائفي أيضاً، ما أوجد بيئة ملائمة لتشكيل الأحزاب والحركات الدينية ذات التوجهات الطائفية، فتمكنت من كسب تأييد الكثيرين، وقد عززت بعض التشريعات من الطائفية والشعور بالتمييز، ولم تتبلور هوية عراقية جامعة على أساس المواطنة الفاعلة الصالحة التي يمكن أن تتعايش تحت سقفها هويات فرعية وذات خصوصية وتنوع وتعددية، ويعزى ذلك إلى ضعف وهشاشة النظام السياسي ما أسهم في صعود بعض التيارات الدينية سواء التقليدية، أو الإرهابية، وما يجمعهما هو إقصاء الآخر، وعدم الاعتراف به، وهكذا نشأ النظام السياسي ضعيفاً بقرار الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر عند تشكيل مجلس الحكم الانتقالي، وفقاً لنظام المحاصصة الطائفية، لذلك فتحقيق وحدة العراق دون المواطنة، ستتحول مع مرور الأيام إلى وحدة إجبارية ما يشعر جزء من المواطنين بالتهميش والإقصاء.

وفي مواجهة الاستهداف المستمر للتنوع الطائفي في العراق بعد عام 2003 سادت مقاربة أمنية ضيقة لمعالجة التحديات التي تواجه مختلف الطوائف، وغالبا ما كانت هذه المقاربة مسؤولة عن إرجاء المطالبة بالحقوق الثقافية أو حرية الدين أو المعتقد أو المطالبات الخاصة بالاعتراف، وتغيير المناهج الدراسية بدعوى أن الوقت غير مناسب، وكان من مخرجات المقاربة الأمنية تبني سياسات للحفاظ على حياة أفراد جميع الطوائف، وحماية أماكن العبادة من دون التفكير أن هناك ضرورة للعمل من أجل إزالة الحواجز الثقافية، كما أن فلسفة النظام السياسي القائم على نموذج دولة المكونات قائم على المحاصصة الطائفية يقسم، ويتبنى سلماً تراتبياً للجماعات التي يتكون منها المجتمع، وفي هذا النظام يحتفي (الفرد المواطن) ليبرز (المكون) وهو مصطلح غامض يعبر عن هوية جماعية تؤسس لصراع على السلطة على أساس عددي ومقياس كمي، ومثل هذه المشاعر تفسر لنا رفض كثير من الأقليات الدينية في العراق الإشارة إليها مقرونة بكلمة (أقلية)، لذا لا بد من بديل يراعي هدف تحقيق الوحدة في التنوع والتوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وهو ما يمكن أن يقدم نموذج (المواطنة الحاضنة للتنوع)، وهذا يتطلب أدوات وآليات في العمل بشأن استحداث مناهج دراسية، وسياسية، وتعليمية تعزز التعددية والمواطنة الحاضنة للتنوع، والعمل على صياغة تشريعات

تضمن الهدف نفسه واستعمال آلية حوار الأديان، على نحو يعكس إمكانيات الاتصال غير الرسمي والشعبي بين اطراف الصراع بما يمهد لبناء مشتركات بشأن مقاربة (المواطنة الحاضنة للتنوع) التي تضم الجميع<sup>(50)</sup>، وتقدم المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي نموذجاً يقي من خطر سياسات الاندماج والانصهار وذوبان المجموعات الثقافية في بوتقة قومية ضاغطة كما في حالات المواطنة وفق نموذج الدولة الأمة التقليدي، إذ تستبعد الخصوصيات باسم المساواة المطلقة التي يمكن أن تنتهي بفرض ثقافة أو إيديولوجية حصرية على الآخرين، ومن جهة أخرى يدفع هذا النموذج بالتنوع الثقافي إلى حالة من التفاعل والتلاقح ضمن الفضاء العام المشترك، وفي الفضاءات الخاصة الفردية والجماعية أيضاً، فيقي بذلك الانقسام الاجتماعي الذي قد يحدث في سياق النموذج التعددي، ويحافظ على وحدة الهوية الوطنية<sup>(51)</sup>.

إن أي تخطيط لسياسة تشريعية قانونية تعزز قيم المواطنة في المستقبل القريب أو المتوسط أو حتى البعيد عليها أن تراعي تأكيد قيمتين أساسيتين للمواطنة هما: المساواة الكاملة أمام القانون بوصفها جوهر المواطنة، والاعتراف بخصوصيات الجماعات الدينية والمذهبية بأشكال مختلفة، لضمان عدم هيمنة جماعة دينية مذهبية على المجتمع وتهميش أقصاء غيرها، وتعزيز التفاعل بين العراقيين، ولتحقيق ذلك يجب وضع تشريعات تؤكد على المساواة، وعدم التمييز، وتعمل على تعزيز التنوع الديني، ووضع مناهج تربوية مواطنة، فالمنهج الدراسي الحالية بعيدة عن الحياد في تناولها القضايا الدينية والتاريخية، وتعزز في بعض الأحيان ضد المختلف دينياً، ما يتوجب إعادة النظر عند وضعها على نحو يركز على تدريس المشتركات الدينية، أو تركها للمؤسسات الخاصة، ويجب ألا ينظر للتنوع الديني على أنه مشكلة أمام تحقيق التنمية، لان ذلك يحصل عندما يفتقر جزء من السكان إلى الفرص والتمكين الاقتصادي، وهذا يتطلب توفير قاعدة بيانات دقيقة عن الخصائص السكانية، والاقتصادية من أجل تحديد الأولويات في الموازنة العامة، بمشاركة المجتمع المحلي ومثليه في البرلمان، ولترسيخ مفهوم المواطنة يتطلب الاتي<sup>(52)</sup>:

### المطلب الأول: تعزيز الوحدة الوطنية:

#### *The first requirement: strengthening National Unity:*

إنّ الوحدة في التلاقي والتواصل بين فئات هذا المجتمع المتنوعة طائفيًا هي الحرف الأول من أبجدية تعايشها، وحفظ كيانها الاجتماعي، والوحدة في الوطن الواحد توفر فرصاً من الانفتاح الفكري، إذ يتعرف كل طرف على حقيقة وواقع الطرف الآخر، ويتحاور معه، ويتبادلان الرأي، فيكتشفان مساحات الاتفاق، ويحددان مناطق الاختلاف.

**المطلب الثاني: تعزيز الحرية:*****The second requirement: the promotion of freedom***

إنّ أول استعمال لمصطلح الحرية في نص قانوني بوصفه حقاً للمواطن يحميه القانون، يرجع على الأرجح إلى الحضارة السومرية في القرن 24 ق.م، وكل تفكير في الحرية أو نقاش حولها ينظر في العادة إلى العلاقة بين ثلاثة عناصر هي الفرد، وشيء يريده الفرد، والعامل الخارجي أو الداخلي يمنع التقاء الاثنين أو يسمح به، فهناك الحرية الشخصية أو المدنية التي تعني توفير الأمن للفرد فيما يتعلق بحياته الشخصية، وفي هذا الجانب يوجد خلل واضح على المستوى التطبيقي في العراق، والسبب يعزى إلى حالة إعادة البناء والنظام السياسي، فضلاً عن التدخلات الخارجية، وآثار الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى الأوضاع الدولية التي تتمثل بالدول العظمى التي تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، لتحقيق مصالحها، والحرية العامة أو السياسية، وتعني إعطاء حرية العمل للمواطنين أو الجماعات أو الأحزاب من قبل الحكومة، للمشاركة في مختلف المجالات السياسية، ويصبح المواطن عضواً في الدولة له حق التصويت والانتخاب والمساهمة في تشكيل الحكومة.

**المطلب الثالث: التكامل الاجتماعي:*****The third requirement: social integration:***

يرتبط الشعور بالانتماء إلى الوطن بالتكامل الاجتماعي، ويعني ذلك إذا شعر الأفراد المختلفون في الدين والمذهب والثقافة والخلفية الاجتماعية والارتباط السياسي بالانتماء إلى الوطن، فإنّ ذلك يؤدي تلقائياً إلى اندماج المواطنين وانصهارهم في كيان اجتماعي واحد، أمّا إذا غاب الشعور بالانتماء إلى الوطن، فإنّ ذلك ينعكس سلباً على التكامل الاجتماعي، ففي هذه الحالة يشعر الأفراد بأنّ الوطن لم يعد لهم، والهوية الوطنية لم تعد تستوعبهم، فيتجهون إلى الولاء الضيق، أي الاحتماء بالقبيلة والعشيرة والجماعات الدينية، والهجرة إلى الخارج،، لذلك من واجب الحكومة توفير فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها الأفراد، كما أنّ قدرأ من التنازل المتبادل والطوعي بين الجماعات يمثل الخطوة الأولى في تأسيس تكافل اجتماعي.

**المطلب الرابع: القانون:*****Fourth requirement: Law:***

يتمثل القانون في مجموعة القواعد التي تنظم نشاط كل دولة داخل إقليمها الخاص، وينقسم على قسمين: القانون الداخلي، الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأفراد، أمّا القسم الثاني فيطلق عليه القانون العام، يشمل مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها ببعضها البعض،

وعلاقتها بأفراد المجتمع، ويجب أن تتسم الدولة بخضوع الحكام والمحكومين للقواعد القانونية، وتمثل العناصر الدالة على خضوع الدولة للقانون بأمور، منها: التقيد بالدستور الذي يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، فضلاً عن الفصل بين السلطات، وسيادة القانون والرقابة القضائية، بما يعني ذلك إلزام السلطة التنفيذية بمتابعة إجراءات تنفيذ القانون، واستقلال الرقابة القضائية وتمتعها بالحيادية والموضوعية، فضلاً عن ضمان الحقوق والحريات الفردية، التي تتصف بمبدأ المساواة بين الأفراد.

### المطلب الخامس: الحوار والمصالحة:

#### *The fifth requirement: Dialogue and reconciliation:*

إنّ الحوار من أجل الوصول إلى فهم متبادل، ليعرف كل طرف ما لدى الآخر، فتتبن موارد الاتفاق، ونقاط الاختلاف، تأسيساً للمصالحة والتعايش المشترك، ويشكل هذا الحوار أرضية للتقارب الفكري والنفسي، ويُدكّر الطرفين بوجود قضية مشتركة، يمكنهما التفاهم والتعاون من أجلها، وليس حتماً أن يصل الطرفان إلى رأي واحد، فقد يفشلان في الالتقاء، ويبقى كل منهما متمسكاً برأيه، وهنا لا بد من القبول بالعددية والاعتراف بوجود الرأي الآخر، وبما أنّنا اليوم في ظل نظام ديمقراطي، إذن نمتلك وسائل تعبير عن الصراعات أقرب إلى الاعتدال واللين، وأبعد عن التطرف.

وتوجد طريقتان أساسيتان لتعليم المواطنة، الأولى، إعداد المواطن الصالح، وهذه الطريقة كانت واسعة الانتشار ومازالت سائدة في المناطق التي تولى التقاليد أهمية كبيرة، وتعطي تركيزاً لسيطرة المعرفة من أجل خلق الولاء للقيم التقليدية، ولا تشجع التحليل النقدي ولا تحتاج إلى إيضاح القيم، والثانية المسؤولية النقدية التي تعتمد على تركيز التربية الاجتماعية على الاستعلام وحل المشكلات، وتضع الكثير من الاعتبار للتحليل التركيبي وتحليل القيم، وتتضمن تعليمات عن العملية الدستورية وقيم النظام السياسي.

ولأجل تحقيق دولة المواطنة في العراق حاضراً ومستقبلاً يجب الآتي:

1. تعزيز المواطنة مفهوماً وسلوكاً اعتماداً على مشاركة الشعب في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2. تنمية الروح الوطنية من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، والندوات، والمؤتمرات.
3. تعزيز الوعي السياسي الذي يكفل تعلّم صناعة القرار والمشاركة العملية في رسم المستقبل.
4. التداول السلمي على السلطة، وفصل السلطات التشريعية والتنفيذية، والقضائية.
5. تكريس ثقافة حقوق الإنسان، وثقافة التسامح وعدم اللجوء إلى العنف.
6. تمكين المرأة في المشاركة السياسية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي.

7. كفالة الحريات العامة وحماية الأفراد وهم يمارسون حقوقهم وحرّياتهم ويتمتعون بها.
8. نشر الثقافة الانتخابية بين أفراد المجتمع يساعد في رفع مستوى الوعي السياسي وغرس الشعور بالمسؤولية.
9. التوزيع العادل للثروة الوطنية على أساس المواطنة دون أي تمييز طائفي أو عرقي.

## الخاتمة

### Conclusion

يتبين من دراستنا السابقة أن العراق يضم مجموعة من الطوائف الدينية، ويشكل المسلمون غالبية السكان، وقد وضعت قوانين وتشريعات تضمن حقوق كافة الطوائف الدينية لاسيما في الدستور العراقي 2005، ولكن بعضها لم يحقق حقوق بعض الطوائف الدينية ما أدى إلى مطالبة جميع الطوائف الدينية بمنحها المزيد من الحقوق وتحقيق المصالحة الوطنية، ففي ظل الدستور الحالي والقوانين الخاصة بالطوائف الدينية لاسيما الأقليات منها سيؤدي مستقبلاً إلى استمرار حالة الانقسامات الطائفية وتكريسها بما يعرض السلم الاجتماعي للخطر، لذلك اقترحنا الآتي:

1. استحداث لجنة دائمة يشترك بها ممثلون عن الطوائف الدينية في مجلس النواب لمراجعة التشريعات الخاصة بالطوائف الدينية.
2. تعديل الدستور الحالي، فيما يتعلق بعملية إعادة بناء الدولة والمجتمع على أساس مبدأ المواطنة.
3. إقرار عقوبات جزائية ضد من يرتكب جرائم على الحقوق الممنوحة للطوائف الدينية، وعدم التعدي على رموزها.
4. إجراء تعداد سكاني يتضمن سؤال عن الدين والمذهب للوقوف على حجم كل طائفة، وتوزيعها الفعلي من قبل الجهات الرسمية لضمان حقوقها السياسية في التمثيل النيابي والتنفيذي والقضائي، وفي المؤسسات الأخرى.
5. تشجيع الحوار بين الطوائف، وإقامة الندوات والمؤتمرات والمهرجانات التي تحث على المواطنة الصالحة.
6. تحقيق مبدأ المساواة في المنافع الاجتماعية، وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف، والمساواة في الواجبات التي يجب على المواطن أن يؤديها للدولة.
7. جعل مادة للمواطنة الصالحة تدرس في مختلف المراحل الدراسية.
8. تعزيز دور المؤسسات الإعلامية في تعزيز وحماية الهوية الوطنية.

9. توزيع برامج التنمية لتشمل كل المحافظات، لاسيما التنمية المستدامة، وإعطاء الأولوية للمناطق المتضررة.
10. دعم الفئات الأكثر هشاشة بوضع قوانين لحمايتها، وتشكيل مؤسسات تلبي الحاجة للاقتراض، والتوظيف.
11. معالجة المشكلات الداخلية بوضع خطط وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية بالتعاون مع المجتمع الدولي.
12. التأكيد على دور الأسرة، وأماكن العبادة، والمؤسسات التربوية، بتعزيز الثقافة الوطنية، والابتعاد الفئوية والعرقية والطائفية الممقوتة، مع التأكيد على الفرق بين الاختلاف المذهبي المحمود، وبين التعصب الطائفي المذموم، وتعزيز حب التعاون مع أجهزة الدولة على الخير والصلاح، والدفاع عن الوطن، واغتنام كل فرصة للحديث المباشر مع الأبناء حول مقومات المواطنة الصالحة.

## الهوامش

## Endnotes

- (1) عبد المنعم شيحة، المواطنة الطائفية العراق من حلم المواطنة إلى المواطنة الطائفية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 9.
- (2) عمار تركي عطية، التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي (العراق إنموذجاً)، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 12، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016، ص 202.
- (3) الموسوعة الحرة، طائفة واديان، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (4) حيزية بركات، أزمة الهوية الطائفية في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص 13.
- (5) عمار تركي عطية، مصدر سابق، ص 203.
- (6) جلال الدين محمد صالح، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، دار جامعة نايف، الرياض، 2016، ص 37-38.
- (7) عمار تركي عطية، مصدر سابق، ص 205.
- (8) عبد المنعم شيحة، مصدر سابق، 2016، ص 10.
- (9) رعد جابر شاني، وفراس طراد علي، أزمة المواطنة الصالحة من وجهة نظر الطلبة وكيفية مواجهتها ومقترحات تضمينها في المناهج الدراسية، مجلة إشراقات تنموية، م 4، العدد 19، مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية، بغداد، 2019، ص 571.
- (10) محمد الخوالدة، التربية الوطنية (المواطنة و الانتماء)، ط 1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 19.
- (11) محمد شكري، المواطنة المفهوم، الأسس، الأهداف، [/https://www.politics-dz.com](https://www.politics-dz.com)، 2019/6/7.
- (12) أزهار محمد مجيد السباب، قياس مستوى المواطنة الصالحة لدى طلبة معهدي المعلمين والمعلمات في تكريت للعام الدراسي 2014، مجلة كلية التربية للبنات العدد 5، الجامعة العراقية، 2016، ص 403.
- (13) عبدالله بن محمد احمد الطيار، المواطنة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، السبت 11 جمادى الآخرة 1440هـ 2019-2-16م، [/https://draltayyar.com/books/7961](https://draltayyar.com/books/7961)
- (14) عبدالله بن محمد احمد الطيار، المصدر نفسه، <https://draltayyar.com/books/7961>
- (15) عبد المنعم شيحة، مصدر سابق، ص 7.
- (16) عبدالله نومسوك، المواطنة الصالحة أساس للتعايش السلمي ورقة عمل للمؤتمر الدولي الرابع للدراسات الإسلامية التربية الإسلامية قوة دافعة للتعايش السلمي والتنمية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا فطاني، تايلاند-26 يوليو 2017، ص 8.
- (17) احمد الربيعي، سكان العراق، 2020/7/29، <https://fanack.com/ar/iraq/population-of-iraq>

- (18) قاسم عبد علي عذيب، تغير الخريطة الجغرافية للمكونات الدينية في العراق (اليهود، الصابئة المندائيين، المسيح الأيزيدية)، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية العدد 32، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، 2016 ص 183.
- (19) رضا محمد السيد سليم، الجغرافيا السياسية للعراق دراسة في المحددات المكانية لوظائف الدولة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص 233.
- (20) قاسم عبد علي عذيب، مصدر سابق، ص 183.
- (21) محمد البحيري، الطائفة اليزيدية، كوكتيل من الأديان على مدى 4 الألاف سنة، والتعليم كان حراما حتى عام 1980، <https://kelma.wordpress.com/2007/06/28>
- (22) خضير الياس جلو، اليهود في المشرق الإسلامي، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2017، ص 45.
- (23) قاسم عبد علي عذيب، مصدر سابق، ص 184.
- (24) رضا محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص 242.
- (25) أحمد وليد سراج الدين، البهائية والنظام العالمي الجديد، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 37.
- (\*) دخلت البهائية العراق مع دخول بقاء الله إلى بغداد عام 1853، المصدر ( طارق نافع الحمداني، تأثير الحركتين البابية والبهائية في المجتمع العراقي، كلية التربية، جامعة بغداد، بدون تاريخ، غير منشور، ص 89-91).
- (26) الموسوعة الحرة، مجلس الحكم العراقي، الحكومة العراقية المؤقتة، [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
- (27) جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3981، بغداد، 2004، ص 97، و 99، و 101.
- (28) (28) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4012، بغداد 2005/11/28، ص 2، و 4، و 10، و 27.
- (29) جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4010، بغداد 2005/11/23، ص 3.
- (30) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4300، بغداد 2013/12/2، ص 5.
- (31) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4603، بغداد 2020/11/9، ص 5-6.
- (32) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4091، بغداد 2008/10/23، ص 16.
- (33) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4494، بغداد 2018/6/4، ص 6.
- (34) جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (18) لسنة 2004
- [Khttps://iraql.d.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=3047](https://iraql.d.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=3047)  
3
- (35) جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (29) لسنة 2003
- <https://iraql.d.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=30369>
- (36) جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (86) لسنة 2003

<http://iraql.d.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=30305>

- (37) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4013، بغداد، 28/12/2005، ص 1، 2.
- (38) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4254، بغداد، 15/10/2012، ص 2.
- (39) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4254، بغداد، 15/10/2012، ص 11.
- (40) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 4013، بغداد، 28/12/2005، ص 1.
- (41) منى جمعة البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2012، ص 14.
- (42) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4254، بغداد، 15/10/2012، ص 20.
- (43) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 4326، بغداد، 23/6/2014، ص 19.
- (44) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 4522، بغداد، 10/12/2018، ص 1.
- (45) جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد: 69، بغداد، 7/8/2007، ص 1.
- (46) مجلس النواب العراقي، القراءة الأولى لقانون العطلات الرسمية، 2015/7/1، <https://arb.parliament.iq/archive>
- (47) جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، العدد 4009، في 2005/11/9، ص 2.
- (48) رشيد الخيون، الأديان والمذاهب في العراق ماضيها وحاضرها، ج 1، ط 1، مركز المسار للدراسات والبحوث، دبي، 2016، ص 624.
- (49) عبد المنعم شيحة، مصدر سابق ص 16-17.
- (50) باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، دار تويقال للنشر، المغرب، 2011، ص 13.
- (51) نايلا طبارة، الدليل العربي للتربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي، مؤسسة أديان، بيروت، 2014 ص 37.
- (52) هناء جبوري محمد، مقومات ترسيخ مبدأ المواطنة في العراق بعد عام 2003، مركز الدراسات الاستراتيجية جامعة كربلاء، 11/23، 2021، <https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/11/28>
- (53) (53) عبد الحسين شعبان، جدل المواطنة والانتماء الطائفي مقارنة للحالة العراقية، الحوار المتمدن، العدد: 5544، 2017 / 6 / 7
- <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=561450>

**المصادر***References***أ-الكتب العربية:****Arabic Books :**

- I. جلو، خضير الياس، اليهود في المشرق الإسلامي، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2017.
- II. الحمداني، طارق نافع، تأثير الحركتين البابية والبهائية في المجتمع العراقي، كلية التربية، جامعة بغداد، بدون تاريخ، غير منشور.
- III. الخوالدة، محمد، التربية الوطنية (المواطنة و الانتماء)، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- IV. الخيون، رشيد، الأديان والمذاهب في العراق ماضيها وحاضرها، ج1، ط1، مركز المسار للدراسات والبحوث، دبي، 2016.
- V. سافيدان، باتريك، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، المغرب، 2011.
- VI. سراج الدين، أحمد وليد، البهائية والنظام العالمي الجديد، مطبعة الداودي، دمشق، 1994.
- VII. شيحة، عبد المنعم، المواطنة الطائفية العراق من حلم المواطنة إلى المواطنة الطائفية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2016.
- VIII. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعتها مكافحتها، دار جامعة نايف، الرياض، 2016.
- IX. طبارة، نايلا، الدليل العربي للتربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الثقافي، مؤسسة أديان، بيروت، 2014.

**ب-الرسائل والاطاريح:****Thesis & Dissertations:**

- I. بركات، حيزية، أزمة الهوية الطائفية في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.
- II. البهادلي منى جمعة، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2012.

- III. سليم، رضا محمد السيد، الجغرافيا السياسية للعراق دراسة في المحددات المكانية لوظائف الدولة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2008.
- IV. عذيب، قاسم عبد علي، تغير الخريطة الجغرافية للمكونات الدينية في العراق (اليهود، الصابئة المندائيين، المسيح الأيزيدية)، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية العدد 32، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، 2016.
- V. عطية، عمار تركي، التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي (العراق إنموذجاً)، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 12، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016.

### ج- الدوريات:

#### *Periodicals:*

- I. جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، الأعداد، 3981، 4009، 4010، 4013، 69، 4012، 4091، 4300، 4254، 4326، 4494، 4522، 4603، بغداد، 2004، 2005، 2005، 2005، 2007، 2008، 2012، 2013، 2014، 2018، 2018، 2020.
- II. السباب، أزهار محمد مجيد، قياس مستوى المواطنة الصالحة لدى طلبة معهدي المعلمين والمعلمات في تكريت للعام الدراسي 2014، مجلة كلية التربية للبنات العدد 5، الجامعة العراقية، 2016.
- III. نومسوك، عبدالله، المواطنة الصالحة أساس للتعيش السلمي ورقة عمل للمؤتمر الدولي الرابع للدراسات الإسلامية التربية الإسلامية قوة دافعة للتعيش السلمي والتنمية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا فطاني، تايلاند، 2017.

### د-النشريات والتقارير الحكومية:

#### *Government bulletins and reports:*

- I. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، تقديرات 2020.
- II. السفارة الأمريكية والقنصليات في العراق، التقرير الدولي حول الحريات الدينية في العراق 2020.
- III. شاني، رعد جابر، وفراس طراد علي، أزمه المواطنة الصالحة من وجهة نظر الطلبة وكيفية مواجهتها ومقترحات تظمينها في المناهج الدراسية، مجلة إشراقات تنموية، م4، العدد 19، مؤسسة العراقية للثقافة والتنمية، بغداد، 2019.

## هـ- مواقع الانترنت:

**Internet Websites:**

- I. البحيري، محمد، الطائفة اليزيدية، كوكتيل من الأديان على مدى 4 الألاف سنة، والتعليم كان حراما حتى عام 1980، <https://kelma.wordpress.com/2007/06/28>
- II. جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (18) لسنة 2004، وقرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (29) لسنة 2003، وقرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (86) لسنة 2003  
<https://iraql.d.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID>
- III. جمهورية العراق، مجلس النواب العراقي، القراءة الأولى لقانون العطلات الرسمية، 2015/7/1، <https://arb.parliament.iq/archive>
- IV. الربيعي، احمد، سكان العراق، 2020/7/29، <https://fanack.com/ar/iraq/population-of-iraq>
- V. شعبان، عبد الحسين، جدل المواطنة والانتماء الطائفي مقارنة للحالة العراقية، الحوار المتمدن، العدد: 5544، 2017 / 6 / 7، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=561450>
- VI. شكري، محمد، المواطنة المفهوم، الأسس، الأهداف، 2019/6/7، <https://www.politics-dz.com>
- VII. الطيار، عبدالله بن محمد احمد، المواطنة الصالحة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، السبب 11 جمادى الآخرة 1440 هـ - 2019-2-16م، <https://draltayyar.com/books/7961>
- VIII. مجلس النواب العراقي، القراءة الأولى لقانون العطلات الرسمية، 2015/7/1، <https://arb.parliament.iq/archive>
- IX. محمد، هناء جبوري، مقومات ترسيخ مبدأ المواطنة في العراق بعد عام 2003، مركز الدراسات الاستراتيجية جامعة كربلاء، 11/23، 2021، <https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/11/28>
- X. الموسوعة الحرة، طائفة واديان، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- XI. الموسوعة الحرة، مجلس الحكم العراقي، الحكومة العراقية المؤقتة، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>





*The Fourth International Scientific Conference - 2022*

*Scientific Research*

| <i>No.</i> | <i>The Research Title</i>  | <i>Name of the Research</i>  | <i>Page</i> |
|------------|--|--|-------------|
| 1          | <i>Value security and community peace</i>  | <i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda<br/>Prof Dr.<br/>Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>   | 1 – 35      |
| 2          | <i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>                       | <i>Prof Dr.<br/>Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>                                     | 37-56       |
| 3          | <i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>  | <i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>   | 57-78       |
| 4          | <i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>   | <i>Prof. Dr.<br/>Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>                                       | 79-107      |
| 5          | <i>Social legislation and human security in Iraq</i>   | <i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi<br/>Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>             | 109-141     |
| 6          | <i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>  | <i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri<br/>Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i> | 143-161     |
| 7          | <i>Education for digital citizenship</i>   | <i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakh</i>  | 163-176     |
| 8          | <i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>   | <i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed<br/>Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>                   | 177-202     |
| 9          | <i>Obstacles to building good citizenship</i>  | <i>Assist. Prof Dr. Batoool Hussein Alwan</i>  | 203-222     |
| 10         | <i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>                    | <i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>  | 223-247     |
| 11         | <i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>                               | <i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>   | 249-268     |
| 12         | <i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>  | <i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>   | 269-293     |
| 13         | <i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i> | <i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim<br/>Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>     | 295-323     |
| 14         | <i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>   | <i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>   | 325-342     |
| 15         | <i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>  | <i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>   | 343-372     |

|    |   |  |          |
|----|---|--|----------|
| 16 | <i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>  | <i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>                                     | 373-395  |
| 17 | <i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>  | <i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas<br/>Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i> | 397-433  |
| 18 | <i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>  | <i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>   | 435-470  |
| 19 | <i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>   | <i>Asst. prof. Dr.<br/>Hala ahmad Mohamed aldorry</i>                                  | 471-516  |
| 20 | <i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i> | <i>Assistant Prof. Dr.<br/>Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>                            | 517-563  |
| 21 | <i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>   | <i>Assistant Prof. Dr.<br/>Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>                            | 565-586  |
| 22 | <i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>   | <i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>                                   | 587-605  |
| 23 | <i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>  | <i>Assist. Prof. Dr.<br/>Hussein Qasim Mohammed</i>                                    | 607-641  |
| 24 | <i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>  | <i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf<br/>Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>                 | 643-683  |
| 25 | <i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>   | <i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim<br/>Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i> | 685-712  |
| 26 | <i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>  | <i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>   | 713-738  |
| 27 | <i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>   | <i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh<br/>Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>              | 739-770  |
| 28 | <i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>  | <i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad<br/>Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih</i>          | 771-790  |
| 29 | <i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>   | <i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>   | 791- 811 |
| 30 | <i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>   | <i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>   | 813-833  |
| 31 | <i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>  | <i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>  | 835-866  |

|    |   |  |          |
|----|---|--|----------|
| 32 | <i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>                    | <i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber<br/>Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i> | 867-888  |
| 33 | <i>Citizenship rights in the constitution<br/>-A comparative study between Iraq and Algeria</i>               | <i>Mohammed Saleh Abdul Hay<br/>Sabah Mawlidi Bassit</i>                     | 889-909  |
| 34 | <i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>                      | <i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>   | 911-927  |
| 35 | <i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i> | <i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>                                     | 929-953  |
| 36 | <i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>  | <i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>                                    | 955-971  |
| 37 | <i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>                         | <i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>                                     | 973-990  |
| 38 | <i>Investing in corporate sponsors</i>  | <i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>                     | 991-1015 |

*Issue Word ...*

*In the name of Allah the Gracious, the Merciful.*

*Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.*

*Journal editorial board*



*Journal subscription amount per copy*

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq*

*and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.*

*Price one copy of the Journal*

*(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the  
Journal's point of view and their owners, Do not  
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board  
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences*

*College of Law and Political Science*

*Diyala University*

*Diyala – Ba'quba*

*The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.*

*Editor*

*E-mail : [jjps@uodiyala.edu.iq](mailto:jjps@uodiyala.edu.iq)*

*[lawjur.uodiyala@gmail.com](mailto:lawjur.uodiyala@gmail.com)*

*Web: [www.lawjur.uodiyala.edu.iq](http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq)*



*the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.*

*7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.*

*8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :*

*- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".*

*9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.*

*10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.*

*11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.*

*12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.*

*13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.*

## ***Publication Rules***

*Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:*

*1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*

*2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*

*3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*

*4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*

*5- The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*

*6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*

*For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

## ***Editorial Board***

| <b><i>No.</i></b> | <b><i>Name</i></b>   | <b><i>work place</i></b>  | <b><i>Adjective</i></b>                |
|-------------------|--|---|--|
| 1                 | <b><i>Prof. Dr.<br/>Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i></b>      | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>The Editor–<br/>in–Chief</i></b> |
| 2                 | <b><i>Lecturer<br/>Haider AbdulRazaq Hameed</i></b>              | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>The Editor</i></b>               |
| 3                 | <b><i>Prof Dr.<br/>Mohammed Amin Al maidani</i></b>              | <b><i>The Arab Center for Education on<br/>International Law and Human Rights -<br/>Strasbourg - France</i></b> | <b><i>Member</i></b>                   |
| 4                 | <b><i>Prof Dr.<br/>Rasheed Hamad Al Inzi</i></b>                 | <b><i>College of Law- Kuwait University-<br/>Kwuit</i></b>  | <b><i>Member</i></b>                   |
| 5                 | <b><i>Prof Dr.<br/>Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i></b>            | <b><i>College of Law-Omar Al Mukhtar<br/>University- Al Baydhaa- Lybia</i></b>                                  | <b><i>Member</i></b>                   |
| 6                 | <b><i>Prof Dr.<br/>Mohammed NassrAl Deen<br/>Abul Rahman</i></b> | <b><i>College of Law- Ain Shams University-<br/>Egypt.</i></b>  | <b><i>Member</i></b>                   |
| 7                 | <b><i>Prof Dr.<br/>Hadi Shaloof</i></b>                          | <b><i>International University of Sarajevo -<br/>Bosnia and Herzegovina</i></b>                                 | <b><i>Member</i></b>                   |
| 8                 | <b><i>Prof Dr.<br/>Nuarrual Hilal Md Dahlan</i></b>              | <b><i>Ghazali Shafi'i State College -<br/>Malaysian University of Utara –<br/>Malaysia</i></b>                  | <b><i>Member</i></b>                   |
| 9                 | <b><i>Assistant Prof. Dr.<br/>Emad M. Jassim</i></b>             | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>Member</i></b>                   |
| 10                | <b><i>Assistant Prof. Dr.<br/>Talal H. Khalil</i></b>            | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>Member</i></b>                   |
| 11                | <b><i>Assistant Prof. Dr.<br/>Balasim Adnan Abdullah</i></b>     | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>Member</i></b>                   |
| 12                | <b><i>Assistant Prof. Dr.<br/>Ahmed F. Hussein</i></b>           | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>Member</i></b>                   |
| 13                | <b><i>Assistant Prof. Dr.<br/>Shakir A. Fadhil</i></b>           | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>Member</i></b>                   |
| 14                | <b><i>Assistant Prof. Dr.<br/>Raad Saleh Ali</i></b>             | <b><i>College of Law and Political Science -<br/>Diyala University<br/>Iraq</i></b>                             | <b><i>Member</i></b>                   |

***Arabic language corrector***

***Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.***

***English language checker***

***Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad***

***Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein***



ISSN P. 2225-2509  
ISSN E. 2957-3505



# Journal of Juridical and Political Science

**A Specialized Refereed Research Journal**  
**Semi-annual**  
**Issued by**  
**College of Law and Political Science**  
**Diyala University**  
**Diyala / Iraq**

**Special Issue**  
**The Fourth International Scientific Conference**  
***Legislative policy in building good citizenship***  
**25 – 26 May 2022**

Archives Office ( National Library ) – Baghdad ( 1740 ) Year ( 2012 ).  
ISO Bib ID (Iraq).